العمل الخيري
وأثره في الإصلاح النفسي والتربوي

الدكتور عبد الفتاح الزويني

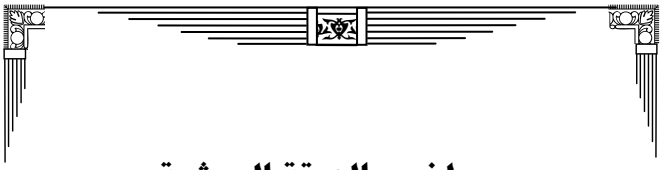

ملخص الورقة البحثية

أَوْلَىٰ الإسلام أهميةً عظيمةً للعمل الخيري والمبادرة إليه؛ خاطب في الإنسان جانبه النفسي بطريقة تربوية تسعىٰ إلىٰ تحفيزه وتعزيزِ النفس السخية الكريمة التي تَروم تحقيق العدالة الاجتماعية، فسَخَّرَ لذلك سُبُلاً نفسية وتربوية متباينةَ المسالك ومتعددة المقاصد، ترتكز في نَسَقها العام علىٰ ربط الإنسان بمهمته الوجودية، وتسعىٰ لترسيخ المعنىٰ الاجتماعي لمفهوم الملكية الفردية، كتعبير عن كمال التشريع الإسلامي، وقدرته علىٰ استيعاب التطور الحضاري، برؤية اجتماعية تجعل الأمنَ علىٰ المعاش المادي من الشروط الضرورية؛ لتحقيق كمال واكتمال الأمن الديني والروحي للإنسان في هذه الحياة، وتُحَقِّقَ التوسعة علىٰ الناس بفتح مجالات النفع الاجتماعي، وغرس روح المسؤولية والمبادرة الاجتماعية، وإتاحة الفرصة لنموِّ مؤسسات أهلية فعّالة تسهم في تكافل المجتمع وترابطه، بمقاربةٍ نفسية وتربوية لا تُلغي غريزة حب التملك ولا تتجاوزها، ولكنها تهذبها وتطورها، وتوسِّع من آفاقها، وتوظفها في خدمة الإنسان والمجتمع، وتحوِّلها من وسيلة لتحقيق اللَّذة والمنفعة علىٰ حساب الآخرين إلىٰ أداة لتحقيق اللَّذة والمنفعة في خدمة الآخرين، وفي طريق مرضاة الله، والفوزِ بالآخرة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أزواجِه أمهات المؤمنين، وصحابته الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

يسود العالم المعاصر تَوَجُّهٌ نحو تنمية العمل الخيري باختلاف تجلياته، والرفع من إسهام المجتمع بمختلف مكوناته في تدبير الشأن العام والتنمية البشرية، إلىٰ جانب ما تقوم به الدول والحكومات؛ قَصْدَ التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية التي يعاني منها الأفراد والجماعات.

ومن هذا المنظور، فلهذا البحث الموسوم بـ "العمل الخيري وأثره في الإصلاح النفسي والتربوي" أهمية كبرىٰ في تبيان أن نظام العقود التبرعية في الإسلام يؤسس للعمل الخيري، ولانخراطِ المجتمع المدني في تدبير حاجيات المجتمع والشأن العام، وأن من منطلق الغاية التعبدية التي تُعد بمثابة المحرك الأساس للتبرع والتطوع في المجتمع الإسلامي، فهناك عَلاقة تلازمية بين مستوىٰ تمسُّكِ المسلمين بدينهم ومستوىٰ ترسُّخِ مبدأ الإنفاق التطوعي وانتشار العقود التبرعية التكافلية والتنموية في معاملاتهم، ولاستجلاء هذه الأفكار؛ اخترت هذا البحث الذي يروم تحقيق الأهداف التالية:

❁ **أهداف البحث:**

تسير الدراسة جنبًا إلىٰ جنب مع أعمال المؤتمر الموسومة بـ "العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاته"، والتي تروم تحقيق الأهداف التالية:

أولا: إبراز المقاصد النفسية والتربوية للعمل الخيري باختلاف تجلياته علىٰ الفرد والمجتمع.

ثانيا: توصيف تداعيات العمل الخيري الإيجابية علىٰ الفرد والجماعة وتحقيق التنمية الشاملة.

ثالثا: المساهمة في تأصيل العمل الخيري وإبراز مفاهيمه وأسسه الشرعية.

رابعا: الوقوف علىٰ بعض النماذج الشرعية المؤسسة والمحفزة للعمل الخيري.

❁ **المنهج العلمي المتبع:**

تعتمد الدراسة لبلوغ أهداف البحث والوصول إلىٰ النتائج المأمولة علىٰ منهج علمي يجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائمَين علىٰ عرض الآياتِ القرآنية، والأحاديثِ النبوية، والآثارِ المَرْوِيَّةِ، وتحليلِها والوقوف علىٰ أبعادها، وربطها بواقع الدراسة؛ لاستلهام أهم الآثار ذات الأبعاد النفسية والتربوية المتعلقة بالعمل الخيري باختلاف تجلياتها، والوقوف علىٰ النتائج المتوقعة والمأمولة، واستخلاص أهم التوصيات المترتبة عليها.

❁ **أدوات جمع البيانات للبحث:**

ـ القيام بعملية استقراء تشمل النصوصَ الشرعية، والأقوالَ المأثورة، وأبرزَ النماذج التاريخية؛ لاستخراج واستخلاص أهم المقاصد النفسية والتربوية للعمل

الخيري علىٰ الفرد والجماعة، وتنميةِ المجتمع المتكافل والمتضامن.

لذلك فالبحث يحاول الإحاطة العلمية بالآثار الإصلاحية ذات البعد النفسي والتربوي للعمل الخيري، والإجابةَ عن أسئلة الدراسة من قبيل:

- ما الآثار النفسية والتربوية للعمل الخيري علىٰ الفرد والمجتمع؟
- ما المقاصد والغايات التي تروم العقود التبرعية تحقيقُها من وجهة نظر الإسلام؟
- ما دواعي إقبال الناس علىٰ العمل الخيري والتطوعي؟
- إلىٰ أي حدٍ يمكن للعقود التبرعية أن تسهمَ في تنظيم العمل الخيري، وترفعَ من مَردوديَّتِه؟

وسأحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال مقدمةٍ، وأربعةِ مباحثَ، وخاتمةٍ أُضَمِّنُ فيها أهم النتائج والتوصيات حسَب خطة العمل التالية:

❁ خطة البحث:

المبحث الأول: مهمات الإنسان الاستخلافية:

المطلب الأول: تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض بالإصلاح والتعمير والعمل الخيري.

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال ومفهوم التصرف بمقتضاه.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية والترغيب في العمل الخيري:

المطلب الأول: ترغيب الكتابِ المجيد في العمل الخيري.

المطلب الثاني: ترغيب السُّنة النبوية في العمل الخيري.

المطلب الثالث: دعوة كافة مكوِّنات المجتمع الإسلامي للانخراط في العمل الخيري.

المبحث الثالث: المقاصد النفسية ومحفِّزات العمل الخيري، وأثرها في تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة:

المطلب الأول: المقصد العقدي.

المطلب الثاني: المقصد التعبدي.

المطلب الثالث: المقصد الفِطْري.

المطلب الرابع: المقصد الأخلاقي.

المبحث الرابع: المقاصد التربوية للعمل الخيري، وأثرها في تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة:

المطلب الأول: تصحيح مفهوم الملكية الخاصة.

المطلب الثاني: تزكية النفوس بالإنفاق والبذل.

المطلب الثالث: الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية.

المطلب الرابع: تطهير النفوس من الشح والبخل.

المطلب الخامس: إشاعة رُوحِ التكافل بين مكونات المجتمع.

المطلب السادس: تطهير النفوس من التَّرف والغِنىٰ الفاحش.

المطلب السابع: المساهمة في القضاء علىٰ رذيلة التَّسَوُّلِ.

النتائج المتوقعة:

- الوقوف علىٰ الآثار الإصلاحية ذاتِ البعد النفسي والتربوي للعمل الخيري والتطوعي.

- تبيان أن التشريعات الإسلامية لا تلغي غريزة حب التملك ولا تتجاوزها، لكنها تهذِّبها وتطوِّرُها، وتوسِّع من آفاقها، وتوظِّفها في خدمة الإنسان والمجتمع، وتحوِّلها من وسيلة لتحقيق اللذة والمنفعة علىٰ حساب الآخرين إلىٰ أداة لتحقيق اللذة والمنفعة في خدمة الآخرين، وفي طريق مرضاةِ الله، والفوزِ بالآخرة.

- تبيان أن العمل الخيري في الإسلام له منظومة تشريعية متكاملة تَضْمَنَ تحقيق التوازن في شخصية الفرد، وتحرِّره إلىٰ حدٍ بعيد من الانصياع لفتنة المال وسطوتِه وطغيانه.

- ربطُ دوافع السلوك البشري في تعلقه بالمعاملات المالية بعِلَّةٍ غائية سامية متمثلة في الله تعالىٰ والحياة الأخرىٰ، وتحفيزُ المسلم علىٰ تهذيب غريزة حب التملك لديه، وتأهيلُه لكي تكون معاملتُه المالية منطلقةً من مبدأ الاستخلاف في المال.

هذا، ونسأل الله الجوَاد التوفيق والسداد في كتابة ما ينفع العباد والبلاد، والنجاة يوم التناد، ولا تفوتني هذه الفرصة؛ لأتقدم لمنظِّمي هذا المؤتمر الدولي المبارك بالشكر والامتنان الكبير علىٰ ما يقدمونه من خدمات وأعمال جليلة للإسلام والمسلمين، وما يعملون علىٰ تسطيره من صفحات العلم والمعرفة مما يشهد به التاريخُ من الأفضال والمحامد، وكفىٰ بكم فخراً أنكم دعاةٌ للخير، وهداةٌ للناس علىٰ سبيل الرشاد، تقبل الله منا ومنكم، ووفقكم لما يحب ويرضىٰ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

مهمات الإنسان الاستخلافية

❁ المطلب الثاني : تحقيق مُهمة الاستخلاف في المال ومفهوم التصرف بمقتضاه :

❁ المطلب الأول : تحقيق مهمةِ الاستخلاف في الأرض بالإصلاح والتعميرِ والعمل الخيري (مهمة الإنسان الوجودية) :

المطلب الأول

تحقيق مهمةِ الاستخلاف في الأرض بالإصلاح والتعميرِ والعمل الخيري (مهمة الإنسان الوجودية)

وهذا الاستخلاف يستدعي القيام بالدور المَوْكُولِ إلىٰ الإنسان به من قِبَل رب العالمين؛ لتنفيذ مراده في الأرض وإجراء أحكامه فيها. وقد هيَّأ اللهُ الإنسانَ لدوره الاستخلافي، وأوكل إليه أمانة تعمير الأرض بالتقديس والتسبيح والعبادة الطَّوعية والاختيارية، ومهمة إعمارها بالخير والحق والعدل، وجوهرُ هذه المهمة التي جعلها الله غايةً للوجود الإنساني: هو أن يَحْصِرَ الإنسانُ (الخليفة) هَمَّهُ وجُهْدَهُ في الاقتراب من الله تعالىٰ، وذلك بالعمل الدائب والكَدْحِ المستديم؛ لترقيةِ ذاته وتنميتِها حتىٰ يبلغ من الاكتمال الدرجةَ التي ذكَرها الله في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦].

ويرتبط مبدأ الاستخلاف في المال بمفهوم استخلاف الإنسان في الأرض ارتباطَ الفرع بالأصل؛ فمفهوم الاستخلاف يحدد غايةَ الوجود الإنساني وأدوارَه الكونية؛ أما مبدأ الاستخلاف في المال، فينظم عَلاقةَ الإنسان بالمال، حيث يهذب حبَّ التملك لديه؛ ليُحسِنَ استثمار الثروات والخيرات المشتركة بين بني البشر.

ومبدأ الاستخلاف في المال بمنظومته التشريعية المتكاملة يرشدُ التصرفَ في الثروة المستخلَف فيها وَفْقَ نظام الاستخلاف والمنهج الإلهي القائم علىٰ أساس

الكفاية والتوزيع العادل للثروات، فيجعل الملكية الفردية في خدمة المجتمع، ويجعل التكافل الاجتماعي واجبًا شرعيًا كفائيًّا علىٰ كلٍّ من الفرد والجماعة؛ فيختفي مع هذا النظام التشريعي التفاوتُ الطبقي، ويحلُّ الاستقرار والسلام الاجتماعيان، وتَرْشُدُ علاقة الإنسان بالمال والثروة، فلا تطغىٰ عليه النزعةُ العدوانية الجشعة للاستئثار ووَضْعِ اليد علىٰ المال والثروة واحتكارِها وحرمان الآخرين منها.

إن وظيفة الخلافة لـمَّا كانت هي الغاية من حياة الإنسا، فإنها ستمثل المحور الذي ترجع إليه كل منازَعةٍ في الفكر والسلوك، والخيط الذي ينظم كل حركة وسكون في حياته، وهي بهذا المعنىٰ تكون منهجًا شاملاً في التصرف الإنساني، سواء في سياسة نفسِه؛ فرداً ومجتمعًا، أو في تعامله مع الكون، أو في صلتِه بخالقه.(١)

فلا يمكن أن نَغْفَلَ -ونحن نتحدث عن مهمة الإنسان الاستخلافية وعَلاقتِها بالعمل الخيري والإصلاح والتعمير- أن "بالأمن الاجتماعي يزدهر العمران الإنساني، وبغيبتِه يتراجع هذا العمران ويَضْمحِلُّ، وإذا كانت المقومات الضرورية لتحقيق الأمن الاجتماعي والمجتمعي كثيرة ومتعددة، فإن في مقدمة هذه المقومات يأتي الأمن الروحي والفكري، والأمن علىٰ مقومات المعاش المادي في دنيا الإنسان"(٢).

(١) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د/ عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م، ص:٦٥

(٢) الروح والمادة في الأمن المجتمعي، د/ محمد عمارة، مقالة في مجلة حرء، السنة الخامسة، العدد(١٩) ٢٠١٠، ص:٢٨.

بل إن هذه الرؤية الاجتماعية الإسلامية تبلغ القمة في العظمة عندما تجعل الأمن علىٰ المعاش المادي هو الشرط الضروري لتحقيق كمال واكتمال الأمن الديني والروحي للإنسان في هذه الحياة؛ وذلك عندما تُقرِّر أن صلاحَ الدين مؤسَّسٌ علىٰ صلاح المعاش وتوفُّرِ الضروريات والحاجات المادية للإنسان.

وبعبارة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م): "فإن نظام الدين لا يصلح إلا بانتظام الدنيا؛ فنظام الدِّين بالمعرفة والعبادة، لا يُتَوصَّلُ إليهما إلا بصحةِ البدن، وبقاءِ الحياة، وسلامةِ قدْر الحاجات من الكسوة، والمسكن، والأقوات والأمن..."، ثم يستطرد الغزالي: "ولعَمْري، إن مَن أصبح آمنًا في سِرْبِه، معافىً في بدنه، وله قوتُ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن علىٰ هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا في حراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلبِ قوته من وجوه الغلبة، متىٰ يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلىٰ سعادة الآخرة؟ فإذاً، بان أن نظام الدنيا – أعني: مقادير الحاجة- شرطٌ لنظام الدين"[1].

وبعبارة الشيخ المجدد محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م): "لقد رأيت – بعد تجاربَ عدة- أنني لا أستطيع أن أجدَ بين الطبقات البائسة الجوَّ الملائم لغرس العقائد العظيمة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، إنه من العسير جدًّا أن تملأ قلب الإنسان بالهدىٰ إذا كانت معدتُه خالية، أو أن تكسوه بلباس التقوىٰ إذا كان جسده عاريـًا. إنه يجب أن يُؤَمَّنَ علىٰ ضروراته التي تقيم أَوَدَه كإنسان، ثم

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، ص:١٢٨.

ينتظر أن تستمسك في نفسه مبادئ الإيمان، فلا بد من التمهيد الاقتصادي الواسع، والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين حقًّا في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم باسم الدين، أو راغبين حقًّا في هداية الناس لرب العالمين"[1]. ومن هنا تبرز أهمية تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال؛ كَلَبِنَةٍ أساسية تُبنىٰ عليها مهمة الإنسان الاستخلافية، وسبيلٍ لتعمير الأرض بالخير والإصلاح والعدل والتكافل، وكمنهجٍ رباني لإخراج الإنسانية من ظلمات الاستبداد إلىٰ نور التآخي والمؤاساة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

(١) الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، محمد الغزالي السقا (ت١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، نهضة مصر للطباعة/ القاهرة ـ مصر، ط٣، ٢٠٠٥م، ص:٦١ ـ ٦٢

المطلب الثاني

تحقيق مُهمة الاستخلاف في المال ومفهوم التصرف بمقتضاه

لعلَّه من نافلة القول الإشارةُ إلىٰ أن البشرية لازالت تعاني من مشكلة استعصىٰ عليها حلُّها، هي المشكلة الاجتماعية؛ فالبشرية في بحث حثيثٍ عن نظام اقتصادي واجتماعي يُصلح حال الإنسانية، ويحقق التوازن العادل بين أفراد المجتمع البشري كافة دون إهدار طاقاتهم وإمكاناتهم في صراعات حول تلبية حاجاته، ويُوَجِّهُ سيرَها المتكامل صَوْبَ تحقيق الغاية الكبرىٰ من خَلْقِها، وهي عبادة الله في إطار مجتمع عالميٍّ متعارَفٍ، ومتضامنٍ وموحَّدٍ.

والإسلامُ يقدم للعالمين منظومةً تشريعيةً متعلقةً بالجانب المالي بوصفها الشمولي والتكاملي؛ إذ جوهر الحل الرباني للمشكلة الاجتماعية يقوم علىٰ التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية، لا بإلغاء الدوافع الذاتية وسَحْقِها، ولا بتجاهلِ المصالح الاجتماعية وضَرْبِها.

ويتأسس هذا المبدأ علىٰ أن المالَ مالُ الله تعالىٰ، وأن الإنسان موكَّلٌ علىٰ التصرف فيه بمقتضىٰ أمْرِ الله وشرعِه المبيَّنِ في شريعته، ويرسي هذا المبدأُ قواعدَ أساسيةً لنظرة الإسلام، يقول تعالىٰ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧].

ويمدنا الزمخشري (ت٥٣٨هـ/ ١١٤٣م) في تفسير هذه الآية الكريمة بالقول: "يعنىٰ أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلْقِه وإنشائه لها، وإنما موَّلكم إياها، وخوَّلكم الاستمتاعَ بها، وجعلكم خلفاءَ في التصرف فيها؛ فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوَّاب، فأنفقوا منها في حقوق الله"(١).

وبعبارة محمد عبده (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م) الذي نبَّه علىٰ دلالات إضافة القرآن الكريم مصطلحَ (المال) إلىٰ ضمير الجمع في سبع وأربعين آية، بينما لم يُضِفْه إلىٰ ضمير المفرد إلا في سبع آيات؛ "لينبه الله بذلك علىٰ تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول: إن مالَ كل واحد منكم إنما هو مال أمَّتِكم"(٢)؛ ولهذا كان نصيب الفقراء في الأموال والثروات حقًّا وليس مِنَّةً من الأغنياء؛ لأن الكافة مستخلَفون في مال الله الذي خلقه وسخره للكافة، يقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن:١٠].

فَبِتَحَقُّقِ مفهوم الاستخلاف في المال، يتبوأ العمل الخيري شأنًا عظيمًا في إعادة توزيع الثروات ومنعِ تجمعها في أيدٍ قليلة، مما يُسْهِمُ في تحقيق العدل الاجتماعي والتقليل من الفوارق الاجتماعية؛ إذ يلعب العمل الخيري دوراً أساسيًّا كذلك في الرفع من القدرة الشِّرائية للفئات الفقيرة والـمُعْوِزة، وفي تحرير المعاملات المالية من الاستغلال، فالقرض الحسن مثلاً باعتباره تبرعًا بمنفعة

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ط٣، ١٤٠٧ هـ، [ج٤،ص٤٧٣].

(٢) الأعمال الكاملة، محمد عبده (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م)، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، دار الشروق، طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٣م، [ج١٩٤،٥].

النقود إلىٰ أجلٍ يحمي المقترِض من الزيادة الربوية.

فنظرة الإسلام إلىٰ المال لا تختلف عن نظرته إلىٰ الدنيا بشكل عام، فموقف الإسلام من الدنيا موقف المتوازن، والمتوسط بين طرفين؛ فلا هو مع الرافضِين للدنيا بالكلية بدعوىٰ أنها شرٌّ كله، يجب الخلاص منه بالتعجيل بفنائه، ولا مع عُبَّاد الدنيا الذين اتخذوها إلهـًا ومعبوداً من دون الله، فالحياة عندهم مادة لا غير، فهو يعتبر الدنيا مَطِيَّةً ومزرعة للآخرة، والمال جزء من متاع الدنيا، وواحد من مقوماتها، فهو عصب الحياة وزينتها، وبه قِوام عيش الناس وحاجاتهم؛ إذ يمثل واحداً من الضروريات الخمس التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون وسيلة تخدم مقصد الوجود الإنساني في هذه الحياة، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦]. فبالمال تُعَمَّرُ الحياة المادية وبالبنين تُعمَّر الحياة الإنسانية.(١)

١. والحاصل أن العمل الخيري يرتكز في نَسَقِه العام علىٰ مبدأ الاستخلاف الإنساني في المال الذي يتضمن الجواب الشرعي علىٰ كل الإشكاليات التربوية والاجتماعية المتعلقة بالمال وإدارته؛ ففيه الأسس الشرعية لمختلَفِ الإشكاليات المترتبة عن التطبيق السيئِ للمِلكية الفردية، والحد من تداعياتها الوخيمة علىٰ الفرد والمجتمع، وفي مقدمتها معاناةُ الفئات العريضة من الفقراء من تسلُّطِ واستغلال الفئة المتْرَفةِ التي تبحث عن مزيد من الثراء، وعدم تحقق الكفاية لكل الناس، والتوزيع غير العادل للثروات، والتفاوت الطبقي السحيق بين أفراد

(١) إدارة المال وأثرها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية دراسة تحليلية في السنة النبوية، د/ إياد عبد الحميد نمر، الندوة العلمية الدولية السابعة التي عقدت بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ٢١/ ٢٣ ـ ٤/ ٢٠١٥، ص:٧٢٨.

المجتمع الواحد؛ لذلك فالعقود التبرعية تعبير عن كمال التشريع الإسلامي، وقدرتِه علىٰ استيعاب التطور الحضاري، والاستجابةِ لتجدد الحاجات بما يلائم فطرة الإنسان وسننَ العمران، فهي تحقق التوسعة علىٰ الناس بفتح مجالات النفع الاجتماعي، وغرْسِ روح المسؤولية والمبادرة الاجتماعية، وإتاحةِ الفرصة لنمو مؤسسات أهلية ومدنية فعالة تسهم في تكافل المجتمع وترابطه، وهذه المقاصد الإصلاحية للعمل الخيري ليست إجراءً علاجياً، أو تصرفاً طارئاً، بل هو مبدأٌ أصيلٌ، وسنَّة حميدة في الدين، أرْسَت قواعدَها آياتُ القرآن الكريم والسُّنةُ المطهرة في مواضعَ كثيرةٍ من نصوص الوحي.

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية
والترغيب في العمل الخيري

- **المطلب الأول: ترغيب الكتاب المجيد في العمل الخيري**
- **المطلب الثاني: ترغيب السنة النبوية في العمل الخيري:**
- **المطلب الثالث: دعوة كافة مكونات المجتمع الإسلامي للانخراط في العمل الخيري:**

المطلب الأول

ترغيب الكتاب المجيد في العمل الخيري

أَوْلَىٰ البلاغ القرآني أهمية عظيمة للحث علىٰ العمل الخيري والمبادرة إليه، ولقد خاطب في الإنسان جانبَه النفسي بطريقة تربوية تسعىٰ إلىٰ تحفيزه، وتعزيزِ النفس السخية الكريمة التي تعود بالنفع علىٰ الفرد والمجتمع، ولقد أجملها الخطاب القرآني في قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

فكان ذلك تحفيزاً قويًّا للنفس علىٰ العمل الخيري باختلاف تجلياته، وانخراط المجتمع المدني في تدبير الشأن العام إلىٰ جانب مؤسسات الدولة في الحد من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والمشاركة الواعية والمسؤولة لضمانِ التوزيع العادل للثروات، وتحقيقِ العدالة الاجتماعية، وتقليصِ الفوارق بين فئات المجتمع، كما نوَّهت بذلك التوجيهاتُ القرآنية؛ فجعلتها من علامات السمو الروحي للمقربين: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤ ـ ٢٥].

فاقتضت الحكمة الإلهية أن يكون في المال نصيبٌ مفروضٌ للبائسين والمحرومين، يأخذونه من أموال إخوانهم، الذين وَسَّعَ الله عليهم في الرزق؛ إما

بطِيب خاطر ورضىٰ نفْسٍ، كالصدقات وأعمال البر، وإما علىٰ سبيل الوجوب والإلزام، كالزكاة، وجعلت الشريعة الإسلامية مصارفَ تُصرف فيها الأموال لمستحقِّيها، كما بَيَّنَ الله تعالىٰ ذلك في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه المجيد، بحيث يعم الخير جميع مكونات المجتمع، وأن يتوافر لكل فرد حد الكفاية، لا الكفاف، أي: المستوىٰ اللائق للمعيشة بحسب زمنِه ومكانِه، لا مجرد المستوىٰ الأدنىٰ اللازم للمعيشة، وذلك حتىٰ يستشعرَ نِعَمَ الله وفضْلَه، فيتجه تلقائيًا إلىٰ حمده تعالىٰ وعبادته، هذا الحمد والشكر الذي لا يُعَبَّرُ عنه في الإسلام بالقول والامتنان فحسب، وإنما بالعمل والإخلاص فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ:١٣]، وهذه العبادة التي لا تتمثل في الإسلام بالصلاة والتوجه إلىٰ الله فحسب؛ وإنما أساسًا بالعمل الخيري، وبخدمة الغير، ومدِّ يد العون لكل محتاج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

ولقد جاء البلاغ القرآني مخاطبًا النفسَ البشرية علىٰ مراتبَ تختلف باختلاف الأعيان والحالات؛ فقد حث علىٰ العمل الخيري والإنفاق مما زاد عن الحاجة في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفوُ أو الفضل: هو كل ما زاد عن الحاجة، فالإسلام لا يكتفي بفريضة الزكاة مثلاً، بل يطالب القادرين أيضًا بفريضة الإنفاق في سبيل الله، وينذرهم في إغفالها بالتهلكة والحسابِ العسير، إذ يقول تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة:١٩٥]؛ ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران:١٨٠]، كما أن فِعل العمل الخيري جاء مقرونًا في كثير من المواضع بكشْفِ بلاءٍ، أو

كربٍ، أو حزنٍ، ورَبَطَ فِعْلَ الخيرات بالفتوحات والعطاءات الربانية الدنيوية والأخروية، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠].

إن العمل الخيري في الإسلام ليس فقط تعبيراً فرديًّا عن صحوة في الضمير، أو يقظة في العقل والنفس، وإنما هو -إلىٰ جانب ذلك- روحٌ اجتماعيةٌ ساريةٌ في أوصال الجماعة المؤمنة، وهو كذلك من لَبِنَاتِ البناء الاجتماعي الفاضل الذي تتسابق أفراده وتتنافس في فعل الخيرات؛ امتثالاً للتوجيهات القرآنية المتكررة: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

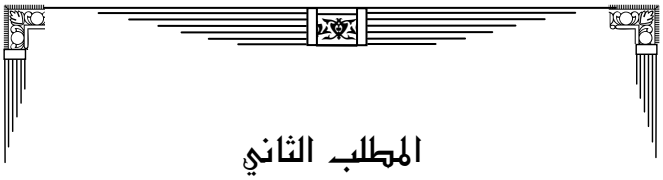

المطلب الثاني

ترغيب السنة النبوية في العمل الخيري

بالانتقال إلىٰ السنة النبوية الأنموذج التطبيقي للبلاغ القرآني؛ نجد أن الرسول ﷺ قد عُنِيَ بتربية الصحابة علىٰ السلوك القويم، والأخلاقِ الحميدة، والعادات الحسنةِ المتعلقة بالعمل الخيري التضامني؛ فكان يَبُثُّ فيهم حُبَّ الناس والتعاونَ والتضامن معهم، والود والإخاء والإيثار، وقد أجمل النبي ﷺ هذه القيمَ في قوله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

لذلك كان المسلمون الأولون يتسابقون في البحث عن كل محتاج؛ لكفالتِه؛ ابتغاء وجه الله، بل لقد كان أثرياء المسلمين يسارعون في القيام بالتزامات الدولة ذاتها؛ فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم بتجهيز جيش العسرة، ويشتري بئر رُومةَ للمسلمين، وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدفع كل ثروته؛ لإعتاق الرقيق، وسدِّ حاجة كل طالب، ولم تكن المسارعة إلىٰ البذل في سبيل

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه[ح٢٤٤٢،ج٣،ص١٢٨].

الخير من شأن المكثرين وحدهم، بل كان ذلك أيضًا من المقِلِّين، حتىٰ كان منهم من يؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة! وفيهم نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

ولقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة التوزيع في الاقتصاد الإسلام بقوله: "ما من أحد إلا وله في هذا المال حق: الرجل وحاجته... الرجل وبلاؤه "أي: عمله"... "ثم قوله: "إني حريص علىٰ ألا أدعَ حاجة إلا سددتُها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسَّينا في عيشنا، حتىٰ نستوي في الكفاف"[(١)].

وفي هذا إشارة بليغة علىٰ تكثيف الجهود في سبيل تشجيع العمل الخيري باختلاف تجلياته، خاصة في الظروف الصعبة التي يمر منها العباد، كالحروب أو المجاعات التي تشح فيها موارد البلاد، بحيث لا يتوافر فيها "حد الكفاية" لكل مواطن، فإنه يَتَأَسَّىٰ الجميعُ في "حد الكفاف"، بحيث لا يحصل أحدٌ -أيـًا كان مركزه أو مكانته في المجتمع- علىٰ أكثر من احتياجاته الضرورية، ومن ثَم لا يسمح بالثراء والغنىٰ إلا بعد القضاء علىٰ الفقر والحاجة.

لقد عالج الخطاب النبوي الأمن النفسي والاجتماعي للإنسان المسلم في علاقة حاجياته ومتطلباته الاجتماعية، واستخدم لذلك وسائل تتوخىٰ التخفيف من تَبِعات الحياة المادية التي نعيشها، وتَنْشُدُ الرضىٰ النفسي عن الحالة المادية

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي أبو الفرج (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م)، المطبعة التجارية الكبرىٰ بالقاهرة. طبعة بدون تاريخ، ص١٠١ وما بعده.

للإنسان، وتقوم علىٰ تربيةِ النفس علىٰ التعاون والتضامن، والعملِ الخيري والإعطاء بمدح النبي ﷺ للمعطي بقوله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»(١).

وعمومـًا، فالخطاب النبوي خطاب "سيكولوجي"؛ يَتَّجِهُ إلىٰ مكونات النفس البشرية، ويُخاطِبُ حاجاتها التي فُطرت عليها، ويُعَزِّزُ النّفسَ الكريمةَ والسخيةَ؛ للإقبال علىٰ العمل الخيري، والمشاركةِ الفعالة في التنمية الاجتماعية، باختلاف تجلياتها المجتمعية، كقوله ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ**»(٢). وقوله ﷺ: «**السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ**»(٣).

كما أن الخطاب النبوي يكشف عن الخلفية القِيميَّةِ لأحكام المعاملات الذي توضح الرؤية الكلية لطريقة الإسلام في معالجة القضايا المالية والاجتماعية، وهي بذلك تقرر الكثير من الأحكام ذاتِ التعليل القيمي؛ لتؤكد أن المنفعة المادية ليست هدفـًا لذاتها، بل القيمة الأخلاقية لها الاعتبار الأكبر، فلا قيمة للمنفعة المادية إذا تسببت في خلل قِيمِيٍّ يهدد النسيج الاجتماعي ويُضعِف تماسكه.

---

(١) رواه البخاري عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ[ح١٤٢٧،ج٢، ص١١٢].

(٢) رواه مسلم عن أبي أمامةرضي الله عنه، كتاب: الزكاة،باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ[ح١٠٣٦،ج٢،ص٧١٨].

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة الأهل[ح٥٣٥٣،ج٧،ص٦٢].

فالمعيار الاجتماعي كان حاضراً بقوة في المدوَّنة الحديثية؛ حيث جاء مُرَغِّبًا في العمل الخيري ومؤكداً علىٰ واجب الإنسان تجاه مجتمعه، وتحملِه المسؤوليةَ في تقديم النفع لمحيطه؛ ليشمل كافة الناس من حوله، بَدْءاً بأهل بيته وأرحامه وجيرانه، ومن ذلك ما جاء في الحديث: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**»(١).

وفي هذا التحذير النبوي تشجيعُ مكونات المجتمع المدني علىٰ العمل الخيري، ورغبةٌ في تحمل الإنسان لهموم مَن يحيط به، فلِتَلَمُّسِه لحاجاتهم الاجتماعية أكبرُ الأثر في ترشيد الاستهلاك والشعور بحرمة الإسراف، حينما يُعاينُ الفقراء، وهم لا يجدون ما يسدون رَمَقَهم به، وقد رفع نبي الرحمة المهداة ﷺ سقفَ التحفيز علىٰ العمل الخيري التضامني حينما قال ﷺ: «**السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ**»(٢).

(١)رواه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه في المعجم الكبير[ح٥٧١،ج١،ص٢٥٩] واللفظ له، والبيهقي في السنن،[ح١٩٦٦٨،ج١٠،ص٥] بلفظ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ"، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بفلظ: "لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ»، وصححه الألباني في تعليقاته علىٰ الآدب المفرد [ح١١٢،ج١،ص٦٠].

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة الأهل [ح٥٣٥٣، ج٧،ص٦٢].

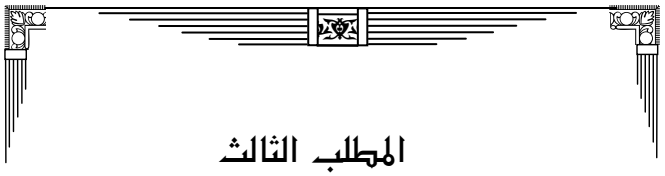

المطلب الثالث

دعوة كافة مكونات المجتمع الإسلامي للانخراط في العمل الخيري

نظمتُ هذا المطلب، وأرفقته بمطلبي الترغيب في العمل الخيري من الكتاب والسنة؛ لتحديد نوع ومجالات العمل الخيري المقصود في الاعتبار الشرعي السديد، لا النظر العقلي السائد؛ إذ من الملاحظ أن العمل الخيري والعقود التبرعية تَنْحُو عمومـًا في مجتمعاتنا اليوم نحو التركيز علىٰ المعاملات الفردية المحدودة في آثارها التنموية، بحيث لم تتبلور في صيغ جماعية مُنَظَّمَةٍ وذات طابع مؤسساتي، تعود بالنفع العام علىٰ المجتمع، من مراكزَ ماليةٍ للاستثمار والتمويل، وجمعيات، وما شابه ذلك، حيث ظل إسهامها الاجتماعي يُركز بالأساس علىٰ توفير نفقات، وإنشاء دور العبادةِ، وتجهيزها وصيانتها وتسييرها، وعلىٰ العمل الخيري الإحساني الاستهلاكي الذي يستهدف مساعدة الفقراء والمحتاجين بما يسد رمَقهم الآني، والذي يُشرف علىٰ تنفيذه المتبرع بنفسه أو بمساعدة جمعيات محلية.

ولمِا للعقود التبرعية من رسالة عظيمة تتمثل في إقامة المؤسسات التنموية المرتبطة بمجالات متنوعة ومتعددة، ورعايتها، فإن النصوص الشرعية حثَّت كافة مكونات المجتمع علىٰ الانخراط الواعي والمسؤول في تطوير الدور التنموي للعمل الخيري والعقود التبرعية؛ فكانت حريصة بشتَّىٰ السبل والمقاربات علىٰ

إشراك كافة الأفراد في الشأن الاجتماعي، وتنمية وعيِهم بمسؤولياتهم الاجتماعية، والمشاركة في تطوير الإسهام الإنتاجي التنموي للعقود التبرعية بالتفكير المستديم في مجالات وبدائل جديدة تُعَدُّ من الأولويات الاجتماعية الراهنة: (مِنَح دراسية، مؤسسات البحث العلمي، دور إيواء الطلبة، المؤسسات الصحية، الرعاية الاجتماعية: السكن، التزويج، التشغيل، الأرامل، الأيتام.... وعدم الاقتصار فقط علىٰ المجالات التقليدية الشائعة: (المساجد، الخيريات، مؤسسات التعليم العتيق، الأقارب...).

المبحث الثالث

المقاصد النفسية ومحفزات العمل الخيري، وأثرها في تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة

- **المطلب الأول: المقصد العقدي**
- **المطلب الثاني: المقصد التعبدي**
- **المطلب الثالث: المقصد الفطري الإنساني:**
- **المطلب الرابع: المقصد الأخلاقي:**

المطلب الأول

المقصد العقدي

يحدد هذا المقصد النسَّق العام الذي ينبغي أن تندرج تحته حركية المال عموماً؛ إنتاجاً وتداولاً، واستهلاكاً وتوزيعاً، ومن ثَم فالتصور الإسلامي لموضوع المال عموماً يرتبط بالعقيدة منطلَقاً، وما عنها من القيم؛ ممارسةً ومسؤوليةً؛ لما لهذه القيم من دور في ضبط هذا النشاط، وتوجيهه حتىٰ لا ينفلت، ويصبح أداة للطغيان والفساد، وحتىٰ لا تخرج المعاملة عن إطارها المشروع.

فالإيمان بالله تعالىٰ -كأصل من أصول العقيدة- له شأنٌ عظيمٌ في استحضار الإنسان مراقبةَ الله عند القيام بأي عملية مالية؛ لإكساب المعاملة تلك الصِّبْغَةَ الرَّبانيةَ، من معرفته تعالىٰ ومحبته، وذِكْرِه وشكرِه، وحسنِ عبادته، والرجاءِ في رحمته، والخشيةِ من عقابه، والتوكلِ عليه، إلىٰ غير هذه المعاني التي تَطْبَعُ "الجانبَ الرّبانيَّ" في حياة المسلم، ولها علاقة مباشرة بكسبِ المال وإنفاقه، وفي ذلك جاء قول النبي ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**(١).

وأما الإيمان باليوم الآخر، فيرسِّخ لدىٰ المؤمن رغبةً عجيبةً للاستعداد

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف [ح٧٤،ج١،ص٦٨].

الواعي لتحمل مسؤولية التكاليف المالية بجانبَيها العِوَضِي والتَّبَرُّعِي؛ ولذلك نجد السنة النبوية تربط دائماً السلوك الاجتماعي في إنفاق المال والثواب علىٰ ذلك باليوم الآخر، في إشارة تربوية بليغة أن هذه القيم الاجتماعية لها ما يقابلها من نفس الجزاء يوم القيامة، بل إن أي مجهود خيريٍّ يَبْذُلُهُ الإنسان في سبيل الله، ينال ثمرته في الدنيا، وثوابه يوم القيامة، ومن ثَم فهذا التوجيه له آثار نفسية وتربوية عظيمة، تشجع علىٰ العمل الخيري باختلاف تجلياته الاجتماعية، كقول النبي ﷺ: **«وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(١).

يعتبر المقصدُ العقديُّ الدافعَ الأساسَ للتبرع والعمل الخيري التضامني؛ إذ يهدف العامل إلىٰ تكفيرِ ذنب، أو صلة رحم، أو تحصيل ثواب، أو تقرب إلىٰ الله تعالىٰ، أو تأمين بقاء الثواب بعد الوفاة، أو مجاهدة نفسه وتطويعها وتربيتها علىٰ البذل والجود، يقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩]؛ لذلك فأعمال العاملين تجري علىٰ حسب معتقداتهم وأفكارهم، فجدير بمن صلحت عقائده وأفكاره أن تصدر عنه الأعمال الصالحة؛ ولهذا كان أسلوب الإسلام في الأمر بالأعمال الصالحة والنهي عن أضدادها أن يَبْتَدِئَ بإصلاح العقيدة، دلَّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:١٠]....﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٠ـ ١٧]، فإن حرف (ثُمَّ) هنا لترتيب الرتبة في الإخبار الدال علىٰ أنه جدير بالتقديم، أي: بعد كونه ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (٢)

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه[ح٢٤٤٢،ج٣،ص١٢٨].

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة / مصر، ط١، =

وفي "الموطأ" درس تربوي بليغ: أن مالكـًا بَلَغَهُ أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه يذكر رجلاً مَنَعَ زكاةَ ماله، فكتب إليه عمر: أنْ دَعْهُ، ولا تأخذْ منه زكاةً مع المسلمين، فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه الأمر؛ فأدىٰ بعد ذلك ما عليه من زكاة ماله، فكتب عاملُ عمرَ يذكر له ذلك، فكتب إليه: أن خُذْها منه.(١)

فلعظم أمر العمل الخيري عمومـًا، أراد الإسلام تشريفها وإقبال الناس علىٰ أدائها بسائِقٍ في نفوسهم، فبتتبع نصوص الوحي المتعلقة بالعمل الخيري؛ تتضح بجلاء منهجية التشريعات الإسلامية في تهذيب غريزة التملك، من خلال ربط دوافع السلوك الإنساني بعلة غائية سامية متمثلة في الاستجابة لله وإيثار الحياة الأخرىٰ، كما بيَّنه الله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦]، إلىٰ جانب هذه العلة الغائية مد الإسلامُ الإنسانَ بمنظومة تشريعية متكاملة تضمن تحقيق التوازن في شخصية الفرد، وتحرره إلىٰ حد بعيد من الانصياع لفتنة المال، بتنبيهِ الإنسان إلىٰ ضرورة الكَدْحِ، ومواجهة ميول النفس البشرية في الانشداد إلىٰ الأرض أو الافتتان بزينتها الزائلة، ومقاومة نزعات التملك والتسلط والهيمنة.

وهذه التشريعات لا تُلغي غريزة حب التملك ولا تتجاوزها، ولكنها تهذبها وتطورها، وتوسع من آفاقها، وتوظفها في خدمة الإنسان والمجتمع، وتحولها من وسيلة لتحقيق اللَّذة والمنفعة علىٰ حساب الآخرين إلىٰ أداة لتحقيق اللَّذة والمنفعة في خدمة الآخرين، وفي طريق مرضاة الله، والفوز بالآخرة.

= ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص: ٥٨.

(١) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها [ح٩٢٦،ج٢،ص٣٨٠].

والحاصل أن هذا المنهج لا يحرر الإنسان من سطوة المال وطغيانه فحسب، بل يؤسس لمفهوم جديد للتملك، يقوم علىٰ الزهد بمعناه "الإيجابي"، لا بمفهومه "السلبي الهروبي" من التزامات الحياة، الأمر الذي يقود الإنسان إلىٰ الإحساس بأنه ما دام يملك كفايته من الطعام والسكن والأمن، فهو مؤهَّل للإحساس بامتلاك جميع الطيبات في هذه الحياة.

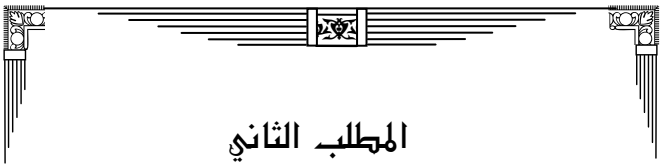

المطلب الثاني

المقصد التعبدي

معلوم أن القيمَ في حقيقتها ما هي إلا انعكاسٌ وتجلٍّ للعقيدة والعبادة، وأن العبادة ليست مقصودةً لذاتها، بل هي تدريبٌ مستمرٌّ علىٰ الاستقامة، وبناء منظومة القيم في حياة الإنسان باختلاف تجلياتها، فإذا تمكن الإيمان من النفس الإنسانية سَهُلَ عليه الالتزام بتلك القيم، ولم تَعُدِ القيمُ مواداً تدرَّس، بل سلوكًا يمارَس ويطبق؛ ومن ثَم تصبح شخصيةُ المتعامل المالي شخصيةً رساليةً؛ "المتعامل الخليفة"، ويُرْفَعُ مقامُه إلىٰ مقامات الصالحين؛ لأنه مارس مهمة استخلافية عظيمة الشأن، وأدىٰ وظيفة بالغة الخطورة في مجال حيوي كثيراً ما تنهزم فيه النفوس، فيكون حامل هداية بالحال قبل المقال.

فالغاية التعبدية تعتبر كذلك المحركَ الأساسَ للتبرع والتطوع في المجتمع الإسلامي؛ إذ توجد علاقة تلازمية بين مستوىٰ تمسك المسلمين بدينهم ومستوىٰ ترسُّخِ مبدأ الإنفاق التطوعي في معاملاتهم الاجتماعية والمالية، وكذا درجة استجابة وتغطية العقود التبرعية للحاجات التكافلية والتنموية.

وباستقراء آيات القرآن المجيد يتضح أمر في غاية الأهمية؛ إذ إنه كلما نادىٰ الله الناس في القرآن بالاستجابة لأمره التعبدي، ناداهم من حيث هو خالقهم، أي: أنه تعالىٰ يسألهم أداءَ حق الخالِقية، هذه الصفة العظيمة لذاته تعالىٰ التي بها كنا نحن في مقام الخليفة في الأرض، وهذا المقصد التعبدي له أثر عظيم علىٰ نفسية المتعامل المالي؛ إذ بإقدامه علىٰ العمل الخيري يحقق المعنىٰ الاستخلافي الذي

لا ينفك عن تحقيق معنىٰ العبودية والخضوع المطلق والاستسلام التام لله رب العالمين؛ ففي القيام بالعمل الخيري شكرُ المنعِم علىٰ نعمه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، وهو في نفس الوقت مطبِّق لشرع الله، منفِّذٌ لأمره.

ويصرح الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) بأن المؤاساة في الإسلام تنقسم إلىٰ قسمين: جبرية واجبة، واختيارية مندوب إليها، وأن في هذا التقسيم حكمة؛ لأن الناس صِنفان: صِنف يندفع إلىٰ الإحسان بدافع من طبعه؛ لِما به من سخاء ومحبة الخير والزلفىٰ، وصنف لا يندفع إليه من تلقاء نفسه، ولكن بدافع الإلزام والجبر وخوف العقوبة، فلم يجعل الإسلام المؤاساة كلها اختيارية؛ لئلا يُحْرَمَ المحتاجون مؤاساة كثير من الناس، ولم يجعلْها واجبة؛ لئلا يُحْرَمَ المؤمنون فضيلةَ السخاء بالوقوف عند الواجب؛ لأن الاعتياد بالاقتصار علىٰ الواجب يُنْسي النفوس طَلَبَ زيادة الثواب، فلعل كثيراً من النفوس لا تنتبه إلىٰ المؤاساة بما يزيد علىٰ أداء الواجب؛ لئلا يرتفع الإحسان والفضل بين المؤمنين، بل يَدُومان ببذل الباذلين معروفَهم عن اختيار منهم، وبتلقِّي المعروف من المبذول إليهم ، فيحصل بذلك بين الفريقين تآلفٌ وتوادٌّ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].(١)

إذ يُعْتَبَرُ النظامُ الإسلامي المتعلق بالعقود التبرعية مؤسسـًا للعمل التطوعي، ولانخراط المجتمع المدني في تدبير الشأن العام؛ فهو يغرس روح المسؤولية والمبادرة الاجتماعية لدىٰ الأفراد، وينمي مؤسسات أهلية ومدنية فعالة تسهم في تكافل المجتمع وترابطه، ويوجه جهود المجتمع؛ لتتكامل مع جهود الدولة، وهو

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، ص: ١٣٠

نظام شامل ومحكَم، وقادر علىٰ استيعاب التطور الحضاري والاستجابة لتجدد الحاجيات في مجالات النفع الاجتماعي والتنموي.

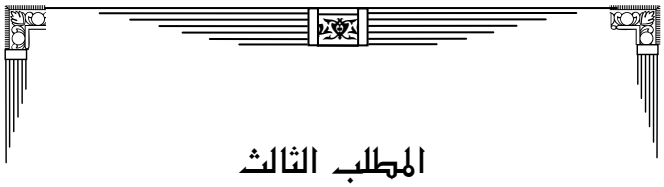

المطلب الثالث

المقصد الفطري الإنساني

يقول الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م): "علىٰ أنك إذا أعمقتَ التدبر؛ وجدت المؤاساة من مقتضيات الفطرة؛ فهي راجعة إلىٰ أصل وصف الإسلام مباشرة، كما رجَعت إليه الأخوة حسبما بينته في مبحثها، فليست المؤاساة بحاجة إلىٰ إيوائها تحت ظل الأخوة؛ لأن المؤاساةَ كفايةُ حاجة المحتاج عند الشعور بأنه محتاج، ومن الفطرة الإنسانية انفعال النفس برقة ورحمة عند مشاهدة الضعف والحاجة؛ لاستشعار تألم المحتاج، ثم اندفاع بذلك الانفعال إلىٰ السعي في تخليصه من آلام تلك الحاجة، ولا يتخلف هذا الإحساس إلا نادراً، وعندما يَحُفُّ به عارِضٌ يعكسه إلىٰ ضده، مثل حال عدم الرأفة بما لا يُتَّقَىٰ أذاه، كالعقرب والسبع"[1]

ولعظم أمر العمل الخيري عموماً؛ أراد الإسلام تشريفه، وإقبال الناس علىٰ أدائه بسائق في نفوسهم، وقد يكون هذا السائق مرتبطاً بالجبلة الإنسانية، متعلقاً بالثناء وحب المحمدة بين الناس، ويمدنا محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م): "ويظن بعض الناس أن عمل الخير لأجل الشرف والمحمدة مذموم

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، ص: ١٢٩

في نظر الدين، ولا ثواب لصاحبه عند الله تعالىٰ، بل هو مؤاخَذ، كما يؤخَذ من كتب الصوفية. إن هذا الظن غير صحيح، وما كان الله ليؤاخذَ الإنسان علىٰ شيء أودعه في فطرته وجعله سائقًا له إلىٰ كماله؛ وهو حب المحمدة الحقة، وأما المذموم عند الله تعالىٰ وعند الناس هو حب المحمدة الباطلة، والثناءِ الكاذب، ما توعد الله الذين يحبون أن يحمدوا بما فعلوا، وإنما توعد الذين ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]"[(١)].

ويستطرد القول: "حب المحمدة الحقة لا ينافي كونَ العمل الصالح لوجه الله تعالىٰ، بل هو معنىً من معانيه. وإننا لن نبلغ نفع الله؛ فننفعَه! ولن نبلغ ضرَّه؛ فنضرَّه، كما ورد، وإنما كُلفنا بعمل الخير لأجلنا، لا لأجله، فابتغاء وجه الله في العمل هو إرادة المنفعة الباقية به، فإن لكل شيء في هذه الدنيا وجهين: وجهًا إلىٰ الحظوظ الجزئية الفانية، ووجهًا إلىٰ المنافع الكلية الباقية، وهذا هو وجه الله تعالىٰ، والذي يُرضيه ويثيب عليه، والثناء عليه حق: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

إذا عرف الناس للعامل المحسن فضلَه وشكروا له عمله؛ يكون ذلك باعثًا للهمم إلىٰ المباراة والمسابقة في ميادين الأعمال النافعة، وإنَّ تقدمَ الأمم وارتقاءَها علىٰ قدر مباراة أفرادها في الأعمال النافعة ومسابقتهم في ميادينها، وإذا كان الملوك والأمراء هم الذين يحفلون بما يكون من أفراد رعاياهم ويَقدُرون المحسنين قدرَهم؛ فلا تسلْ عن مبلغ تأثير ذلك في تقدم الأمة وارتقائها" [(٢)].

---

(١) مجلة المنار، محمد رشيد رضا وآخرون،[ج٦،ص١٥١].

(٢) نفسه،[ج٦،ص١٥٢].

ويقول الرازي (ت٦٠٦هـ/ ١٢١٠م): "أن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعيًا في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة، فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر، كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر، أمدُّوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سببًا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] (١).

كما أن آثار العمل الخيري لا تقتصر علىٰ الآخرة، بل تشمل الدنيا كذلك، ويدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: **«أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»**(٢). فمن جاد ساد، ومن بَخِلَ رَذُلَ؛ ولهذا قال محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥هـ): "كل من ساد في الجاهلية والإسلام حتىٰ عُرف بالسؤدُدِ، وانقاد له قومُه، ورحل إليه القاصي والداني، لم يكن كمال سؤدُدِه إلا بإطعام الطعام وإكرام الضيف" (٣)، والمتصدق ذو يدٍ علىٰ آخِذِ الصدقة، بل إنه كما قيل:

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت/ لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ، [ج١٦،ص٧٨].

(٢) رواه البيهقي في السنن عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر [ح٢٠٣٠٦،ج١٠،ص١٨٧]، والحاكم في المستدرك عن أنس بن مالك، كتاب العلم، باب فصل في توقير العالم[ح٤٢٩،ج١،ص٢١٣] وقال: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: هذا الحديث لم أكتبه إلا عن أبي عبد الله الصفار، ومحمد بن إسحاق وابنه من البصريين لم نعرفهما بجرح، وقوله: «أهل المعروف في الدنيا». قد روي من غير وجه عن المنكدر، عن المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن، جابر. «والمنكدر وإن لم يخرجاه فإنه يذكر في الشواهد».

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو =

يرتهنُ الشكر، ويسترقُّ بصدقتِه الحر[1]؛ ولذا كان ابن السَّمَّاك (ت٣٤٤هـ/ ٩٥٥م) يقول: "يا عجبي لمن يشتري المماليكَ بالثمن، ولا يشتري الأحرارَ بالمعروف، ليس للأحرار ثمنٌ إلا الإكرام، فأكرِمْ حراً تملكْه"[2].

=

حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ص:٢٥٩

(١) الآداب الشرعية الكبرى، لابن مفلح شمس الدين المقدسي(ت٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م)، تح: شعيب الأرناؤوط ـ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م،[ج١،ص٣١٠]

(٢) روضة العقلاء، ص:٣١٢

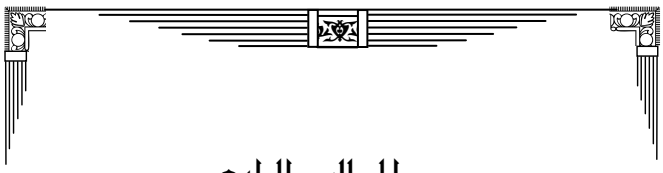

المطلب الرابع

المقصد الأخلاقي

يبرز هذا المقصد بجلاء من خلال ربط الإسلام المعاملات المالية ربطاً محكماً بالإيمان والأخلاق، وليس بمنهج يحكمه منطق الربح والخسارة فقط، فحياة المسلم في نظر الإسلام حلقات متشابكة ومتكاملة، يتصل بعضها ببعض بالمثل العليا في أي ناحية من نواحيها، والمتأمل في سياق الأحكام والتوجيهات الإسلامية المتعلقة بالمال سيجد بجلاء: "أن الإسلامَ يَفْرِضُ الأخلاقَ والمثُلَ في كل جانب من جوانب استثمار المال: في إنتاجه، وفي استهلاكه، وفي توزيعه، وفي تداوله، ولا يقبل بحال أن تسير أيُّ ناحية من هذه النواحي في معزِل عن الأخلاق"[1].

فلم يغفل الإسلام إدخال قيمه الأخلاقية في المعاملات المالية؛ فَمَزَجَ بأسلوب حضاري بين الماديات والروحيات؛ وأخضع العناصر المادية لمتطلبات تحقيق مبدأ الاستخلاف التي ترتكز علىٰ العدل، ومراعاة حقوق الغير، فيكون هذا اللقاء الثنائي بين القيم والعنصر المادي مطيةً للتنمية البشرية والرقي والتقدم

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، القاهرةـ مصر،ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص:٥٩.

الحضاري الإنساني، بل نجده في سياق هذا الاقتران يقدم القيم علىٰ المادة بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»[1].

من سمات المجتمع المسلم أنه مجتمع متكافل، والتكافل قبل كل شيء إحساس داخلي يعيش في نفس الفرد يستشعر به أن عليه واجباتٍ تجاه المجتمع، وأنه إذا لم يَقُمْ بهذه الواجبات حَلَّتِ الأضرار بالمجتمع كله، ومن هذا الإحساس التضامني، نبع التكافل سلوكًا داخل المجتمع، تُوَفِّرُ الجماعةُ به حاجات الأفراد من الأمن والغذاء والتربية والصحة...[2]، ومتىٰ هيمنت هذه القيم في مجتمع من المجتمعات إلا ازدهرت فيه الأعمال الخيرية التي تعود بالنفع علىٰ الفرد والجماعة.

وبفضل هذه الرؤية التي يرسخها الإسلام في نفوس المسلمين أثناء معاملاتهم المالية، ينشأ مجتمع متضامن ومتكافل يرحم فيه الغني الفقير، ويعول فيه الموسر المعسر، إنها القيم التي تحارب الفقر وتنشر الكَفاف والعفاف بين الناس، وعلىٰ هذا الأساس، شَكَّلَتِ المعاملاتُ الماليةُ ذات الطابع الخيري التبرعي نظامًا متكاملاً من الالتزمات الخيرية والإحسانية، فتنوعت أصنافها وتكاملت مقاصدها حتىٰ غطت ضروريات الناس، ولَبَّت حاجياتهم الأساسية، بل امتدت إلىٰ تلبية التحسينيات، وهذا يحيلنا إلىٰ الحديث علىٰ الآثار التربوية للعمل الخيري علىٰ الأفراد والمجتمعات.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الرقاق، باب الغنىٰ غنىٰ النفس[ح٦٤٤٦،ج٨،ص٩٥].

(٢) نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص:٣.

المبحث الرابع

المقاصد التربوية للعمل الخيري،
وأثرها في تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة

- **المطلب الأول: تصحيح مفهوم الملكية الخاصة:**
- **المطلب الثاني: تزكية النفوس بالإنفاق والبذل:**
- **المطلب الثالث: الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية:**
- **المطلب الرابع: تطهير النفوس من الشح والبخل وتعزيز مكانة النفس الكريمة السخية:**
- **المطلب الخامس: إشاعة روح التكافل بين مكونات المجتمع:**
- **المطلب السادس: تطهير النفوس من التَّرف والغِنى الفاحش:**
- **المطلب السابع: المساهمة في القضاء على رذيلة التسول:**

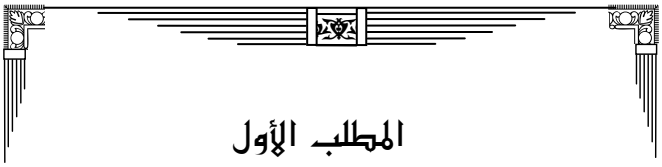

المطلب الأول

تصحيح مفهوم الملكية الخاصة:

من المقاصد التربوية التي يعززها العمل الخيري حَدُّهُ من سطوة المغالات، والتطرف في معنىٰ طبيعة المِلكية، فبعد أن كان الناس يعتقدون أن لصاحب المال مطلقَ التصرف فيما يملك، ينفقه كيف يشاء وأين يشاء، فتعسف المالك، وبخل بماله، والمحتاجون يحفُّونه من كل جانب، يقتلهم العَوَزُ وتفتك بهم الحاجة، ولا منةَ ولا عطفَ عليهم. وفي هذا الظرف جاء القرآن ليعلن أن المال مال الله، ملَّكه مجموع هذه الأمة، فليس لأحد مطلق التصرف أو الاستئثار به، وأن ما يملكه ليس له وحده، بل هو لمجموع الأمة، قال الله تعالىٰ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧].

ويُعْطِي مبدأ الاستخلاف في المال دلالةً متميزةً لمعنىٰ الملكية والتملك؛ حيث يرفع يد الإنسان، ويجرده من التملك الحقيقي، ويعتبره وكيلاً ومستخلَفًا، ويعتبر المال الذي في حوزته هو في حكم الوديعة والعارية؛ فهو استخلاف غير دائم، بل هو استخلاف محدود بآجال الإنسان، ومن ثم فهو منحة ربانية موقوتة، حيث شرعها الله، فهي إذاً ذات طابع تعبدي؛ ولذا تختلف عن طابع الملكية في الاقتصاد المعاصر علىٰ أساس أن هذه النظرة تؤثر علىٰ سلوك المسلم وعلىٰ حياة الإنسانية كلها، وخصوصًا أنه يجب معها إتباع المُسْتَخْلِفِ، وهو الله تعالىٰ، وينبني علىٰ هذا أن الملكية الفردية ليست وظيفة اجتماعية، كما تعبر عنه النظرية

الحديثة؛ لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع، وإنما بتوظيف من الشارع، فالملكية في الشريعة الإسلامية حق فردي مقيد، وهو قائم باستخلاف ومنحِ الله؛ ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغرَّاء.(١)

وفي هذا حَضٌّ علىٰ الكفالة الاجتماعية، وحَثٌّ بليغٌ علىٰ الإقدام علىٰ مختلف صنوف العمل الخيري الذي يعود علىٰ المجتمع بالخير العميم والتماسك والألفة، فالرزق والمال هما أصلان مملوكان علىٰ الشيوع، والغني في تملُّكِه للمال حائِزٌ علىٰ حصة الفقير من هذا الرزق ومن هذا المال علىٰ الشيوع، فللفقراء حق في هذا الاقتسام، يستردون أموالهم من الأغنياء بلا منة، ولا ابتذال، فالكل سواء، والفقراء بالنسبة للأغنياء سواء في امتلاك الرزق والمال.(٢)

فلا شك أن مثل هذه التوجيهات الشرعية -التي وصلت في الوعيد لحدِّ البراءة- تترك في نفس كل ذي لبٍّ أثراً عجيباً، تغير معها نظرتها لمفهوم الملكية الخاصة التي لا ينبغي أن تصل إلىٰ حد الاحتكار، بل تترك في نفوس الناس جميعاً؛ أفراداً ومؤسساتٍ الخوفَ من براءة الله، وفي هذا مقصد لاستحضار مصلحة المجتمع، فتسود قيم التكافل والتآخي والإيثار الدافعة للعمل الخيري.

ولقد مارس الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مثل هذه التوجيهات المصحَّحة والمؤطَّرة لمفهوم الملكية الفردية في أسمىٰ تجلياتها الاجتماعية في إحقاق العدل والحق؛ فقد كتب إلىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن

(١) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، د/ أحمد أمحرزي العلوي، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ـ المملكة المغربية، ط١، ٢٠٠٦م، ص:١٩٢ وما بعدها.

(٢) الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، د/ غازي عناية، دار الجيل، بيروت/ لبنان، ١٩٨٩م،ص:٤٧.

بالعراق، وقال له: أنِ أَخرِجْ للناس أعطياتهم، أي: (رواتبهم ومخصصاتهم الدورية)، فكتب إليه: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقىٰ في بيت المال مال، (فائض في الخزانة)، فكتب إليه: أنِ انظر كلَّ مَن عليه دَينٌ في غير سعةٍ ولا سَرَفٍ فاقض عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقىٰ في بيت المال مال، فكتب إليه: انظر إلىٰ كل بكر، (أي: أعزب) ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجْه وأَصدِقْ عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كلَّ مَن وجدت، وقد بقىٰ في بيت مال المسلمين مال...[1]

(١) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت.[ج١،ص٣١٩].

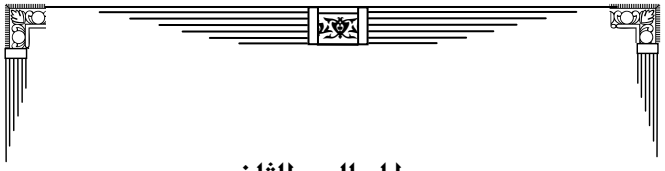

المطلب الثاني

تزكية النفوس بالإنفاق والبذل

لقد دعا القرآن الكريم في آيات شتَّىٰ إلىٰ الإنفاق والعمل الخيري التضامني، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]، فالمال مال الله، وإنفاق الإنسان منه الذي استخلفه من جهة، وبآصِرة الإنسانية من جهة أخرىٰ، فوق ما فيه من تحررٍ شعوري من رِبْقَةِ[1] الحرص والشح، فكما أن العمل الخيري تطهير للنفس من البخل والشح، فهو تزكية لها بالإنفاق والبذل، وهو في الوقت ذاته ضمانات اجتماعية لتكافل الأمة كلِّها وتعاونِها، وبهذا يكون للعمل الخيري عمومًا دلالات شتىٰ في عالم الضمير وعالم الواقع، وهذا يقرر أن السعادة الإنسانية الصحيحة في العطاء دون الأخذ، وأن الزائفة هي في الأخذ دون العطاء، وذلك آخر ما انتهت إليه فلسفة الأخلاق، فما المرء إلا ثمرةٌ تنضج بموادها، حتىٰ إذ نضجت واحلولت كان مظهر كمالها ومنفعتها في الوجود أن تَهَبَ حلاوتها لغيرها، فإذا هي أمسكت الحلاوة علىٰ نفسها، لم يكن إلا هذه الحلاوة بعينِها

(١) الربق، بالكسر: حبل فيه عدة عرىٰ، يشد به البهم، كل عروة ربقة، بالكسر والفتح، ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م[ج١،ص٨٨٥].

سببٌ في عفنها وفسادِها من بعد.[1]

وَالمَالَ مِثْلَ الحَصَىٰ مَا دَامَ فِي يَدِهِ ... فَلَيْسَ يَنْفَعُ إِلاَّ حِينَ يَنْتَقِلُ

في عالمنا المادي يسير كل أمر بالسرعة والفاعلية التي تتيحها الوسائل المادية، فالاقتصاد يعني تجميع المال، والناس فريقان: فريق يجمعه بالشح المضاعَف؛ شحِّ انتظار الفائدة، وفريق يجمعه بالغصب والاحتيال، وفي الطريق الإسلامي يكون برهانُ الصِّدْقِ وعَلاَمَةُ الإيمَانِ البَذْلَ والعملَ الخَيْرِيَّ، قال ﷺ: **«وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»**[2]. ونهوض الإسلام إلىٰ أن يبلغ غايته في حمل الرسالة يريد تربية النفوس علىٰ البذل والعطاء حتىٰ تتخلق بأخلاق الله، فكلما اعتاد الإنسان البذلَ والعطاءَ ارتقىٰ من حَضيض الشُّحِّ الإنساني إلىٰ أُفُقِ الكمال الرباني، فإنَّ من صفات الحق سبحانه إفاضةَ الخير والرحمة علىٰ عباده دون نفعٍ يعود عليه، والسعيُ في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تَخَلُّقٌ بأخلاقِ الله[3]، قال الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ/ ١٢١٠م): "إن النفس الناطقة –يعني: تلك التي صار بها الإنسان إنساناً– لها قوتان: نظرية، وعملية؛ فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة علىٰ خلق الله، فأوجبَ الله الزكاة؛ ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسناً إلىٰ الخلق، ساعياً

(١) وحي القلم، مصطفىٰ صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت١٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م[ج٣،ص١٠].

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري،كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء [ح٢٢٣،ج١،ص٢٠٣].

(٣) فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م[ج٢،ص٨٦٢].

في إيصال الخيرات إليهم، رافعاً للآفات عنهم"[1]، وهو تخلُّقٌ أيضاً بأخلاق النبي ﷺ:«**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**»[2]. وفي البذل والعمل الخيري تربية عظيمة للفرد والمجتمع ككُلٍّ، وشُكْرٌ لنعم الله عز وجل، يقول الكاساني (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م): "ودفعُ جزء من المال إلىٰ الفقير من باب شكر النعمة، وإقدارِ العاجز، وتقويتِه علىٰ القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً"[3].

وأكد الغزالي (٥٠٥هـ/ ١١١١م) هذا التوجه بقوله: "إن لله عز وجل علىٰ عبده نعمةً في نفسه وفي ماله؛ فالعبادات البدنية شكرٌ لنعمة البدن، والمالية شكرٌ لنعمة المال، وما أخسَّ[4] من ينظر إلىٰ الفقير وقد ضُيِّق عليه الرزقُ، وأُحوِج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤديَ شكر الله تعالىٰ علىٰ إغنائه عن السؤال، وإحواج غيره إليه!"[5].

فالإيمان نصفان؛ نصف صبر، ونصف شكر، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ،**

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، [ج١٦،ص٧٨].

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخُدْري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة[ح١٤٦٩،ج٢،ص١٢٢].

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،[ج٢،ص٥٤].

(٤) من الدونية، وأخس فلان: فعل فعلاً خسيساً.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، [ج١،ص٢١٤].

فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ»[1]، والزكاة بكونها شكراً لنعمة الله كانت نصفَ الإيمان، وإيتاءُ الزكاة فوق أنها شكر لله هي ابتلاء أيضـًا، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[الفرقان:٢٠]، أي: أتصبرون علىٰ شهود الحقيقة التي هي لبُّ الثروة والبهجة؟ أو تجاذبكم سطحية النظر، وحسية الذوق، وخضوع إلىٰ أنانية البشر، فلا يذكر الغني إلا امتيازَه علىٰ سواء، ولا يذكر الفقير إلا لوعةَ الحسد في تمني القائلين: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص:٧٩]؛ ولهذا كان من صفات المؤمنين أنهم ينفقون ابتغاء وجه الله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة:٢٧٢]. إن هذا هو شأن المؤمن لا سواه، إنه لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله خالصـًا مجرداً، ومن ثم يطمئن لقبول الله لصدقته، ويطمئن لبركة الله في ماله، ويطمئن لثواب الله وعطائه جزاء الإحسان لعباده، ويرتفع ويتطهر ويزكىٰ بما أعطىٰ وهو بعد في هذه الأرض، وعطاء الآخرة بعد ذلك كله فضل.[2]

والمراد بالإنفاق أن يبذل المرء ضمن حدود وسائله الاقتصادية، لا أن تُبَذَّرَ أَمْوَالُهُ؛ ليصبح عالةً علىٰ غيره؛ ولهذا كانت الزكاة هي أخذ قسط من المال للفقير علىٰ وجه لا يصير به الغني فقيراً، قال تعالىٰ:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، أي: ما زاد عن الحاجات الأصلية، ولعَمْري، إن مَن ضحَّىٰ في سبيل الفقراء بدُرَيهِمات كفيل بأن يضحي في سبيل أمته بنفسه، في وقت تَئِنُّ فيه

(١) رواه مسلم في صحيحه عن صهيب، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير [ح٢٩٩٩،ج٤،ص٢٢٩٥].

(٢) ظلال القرآن، سيد إبراهيم حسين الشاربي (المتوفىٰ: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط١٧ - ١٤١٢ هـ،[ج١،ص٣١٥].

بعض جوانب الأمة تحت وطأة الفقر، وشدة الأضرار والأزمات الاجتماعية، يقول مصطفىٰ صادق الرافعي (ت١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) مخاطبًا المسلمين: "لقد كان أسلافُكم -أيها المسلمون- يفتحون الممالك، فافتحوا أنتم أيديَكم، كانوا يرمون بأنفسهم في سبيل الله، فارموا أنتم في سبيل الحق بالدنانير والدراهيم، ولنعلمْ جميعًا أن كل قرش يبذله المسلم لأخيه المسلم يتكلم يوم الحساب، يقول: أنا إيمان فلان"[1].

(١) وحي القلم، مصطفىٰ صادق الرافعي (ت١٣٥٦هـ)،[ج٢،ص٢١١].

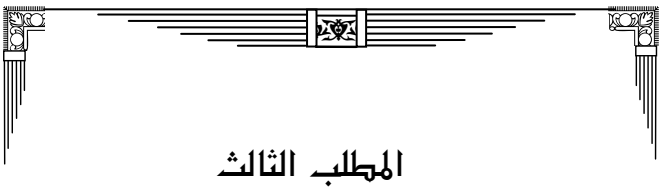

المطلب الثالث

الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية

أفرز نظام العولمة الجديد مجتمعات إنسانية تعاني حمىٰ الاستهلاك، وداء المادية الاقتصادية، التي صيرت الإنسان عمومـًا، والعربيَّ بشكلٍ خاصٍّ مستهلِكـًا نَهِمـًا لا تشبعه كثرة العروض وتنوعها، ولا يقنعه وفرة الإنتاج، واكتظاظ الأسواق بالكماليات والترفيهيات اللامتناهية؛ حيث عمدت المادية الحديثة إلىٰ نشر ثقافة الاستهلاك، وتصدير ثقافة الإنتاج، وقتلِ الإبداع في المجتمعات المستهلكة، وتعطيل الإرادة الانتاجية؛ سعيـًا في تحصيل الثراء للدول المنتجة علىٰ حساب الإنسان الذي لُقِّب بعدُ بالمستهلِك!

فكانت النتيجة أن وقعت الإنسانية التي أقبلت علىٰ الاستهلاك متجاوزة درجة إشباع الحاجات الضرورية للحياة إلىٰ الحاجات الثانوية في شَرَكِ مخططات العولمة، وانساقت في ذيول المؤامرة علىٰ الشعوب التي انشغلت بغير المهم علىٰ الأهم.

ولقد شكلت التوجيهات النبوية في إدارة المال علىٰ نطاق الفرد والأسرة والمجتمع سياجـًا وحماية من السعي وراء شَرَهِ الاستهلاك ولَهْثِ التتبع للجديد الذي يُزَيَّنُ للمستهلك عبر وسائل الإعلام والإعلان التسويقية الجديدة، فكان للتوجيهات والإرشادات الإسلامية المتعلقة بإدارة المال وإنفاقه قَدَمُ السبْقِ في

إجابة النداء؛ لاستغاثة البشرية الغارقة في المادية المذِلَّة؛ لتصل بها إلىٰ شاطئ العزة المنشودة، ونور الهداية.[1]

فالعمل الخيري كاستجابة من المجتمع المتضامن للتوجيهات والإرشادات الشرعية هو معالجة حكيمة لكَبْحِ النَّزْعَةِ الاستهلاكية المستشرية بحدة في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية التي تَنخُرُ الهشاشةُ والفاقة والعَوَز بعض جوانبها، وهذه الاستجابةُ تُعَدُّ بمثابة تلبية واعية لأفراد المجتمع المتضامن لمقاربة اجتماعية تتوخىٰ ترشيد الاستهلاك، باستحضار الحاجيات الاجتماعية لكافة مكونات المجتمع، وهذه الاستجابة للحد من النزعة الاستهلاكية ليست إجراءً علاجيًا، أو تصرفًا طارئًا، بل هو مبدأٌ أصيلٌ، وسنَّةٌ حميدةٌ في الدين، أرست قواعدها آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواضع كثيرة من نصوص الوحي، وفي مواطن عدة من حياة المسلم، إذ تمثل الوسطية والاعتدال سمةَ المسلم في منهج حياته كلها، حتىٰ في أموره اليومية، بعيداً عن التبذير والاسراف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧]، وقد أخرج البخاري في صحيحه: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**[2]»[3].

---

(١) إدارة المال وأثرها علىٰ النزعة الإستهلاكية (دراسة تحليلية في السنة النبوية)، د/ إياد عبد الحميد نمر(مقال ضمن مؤلف جماعي:إدارة المال والأعمال في السنة النبوية المتضمن لأعمال الندوة العلمية السابعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة ٢١ ـ٢٣/ ٢٠١٥م،ص:٧١٩ وما بعدها.

(٢) من الخيلاء والكبر والعجب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب اللباس، مقدمة =

وهذا التوجيه النبوي الشريف يتوافق مع منهج القرآن الكريم، ويعضده في مبدأ الاقتصاد والاعتدال، حين وَجَّه الإنسانيةَ كلَّها إلىٰ التمتع بالطيبات في وسطية وتوازن، وفي مراعاة لحاجيات المجتمع مما فَضَلَ من رزق، وتوجيهه في أوجه البرِّ والإحسان؛ تحقيقاً للتكافل الاجتماعي عبر مختلف الأعمال الخيرية، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾، في حثٍّ ضمنيٍّ علىٰ البذل والإنفاق، واستشراف مختلف الأعمال الخيرية، وفي تحفيز عظيم يَعُزُّ علىٰ نفس فاضت خيراً وكرماً تَرْكُهُ، قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ويمدنا الجَصَّاص (ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م) مبيناً علة تسمية الله للصدقة قَرْضاً: "سماه الله قرضاً؛ تأكيداً لاستحقاق الثواب به؛ إذ لا يكون قرضاً إلا والعِوضُ مستحقٌّ به"[(١)]، وعَلَّلَ ذلك ابن القيم (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠هـ) بأن "الباذل متىٰ عَلِمَ أن عَيْنَ ماله يعود إليه ولا بد؛ طوَّعَت له نفسه، وسهل عليه إخراجه، فإن علم أن المستقرض مليءٌ وفيٌّ محسنٌ، كان أبلغ في طيب فِعله وسماحة نفسه، فإن علم أن المستقرض يتجرُ له بما اقترضه، وينميه له ويثمره حتىٰ يصير أضعاف ما بذله، كان بالقرض أسمحَ وأسمح، فإن علم أنه مع ذلك كله يَزيده بعطائه أجراً آخرَ من غير جنس القرض، فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل أو الشح، أو عدمِ الثقة بالضمان"[(٢)].

= الباب[ح٥٧٨٣،ج٧،ص١٤٠].

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت،طبعة ١٤٠٥ هـ[ج٢،ص١٦٧].

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر،ط٢، ١٣٩٤هـ، ص:٣٦٣.

المطلب الرابع

تطهير النفوس من الشح والبخل وتعزيز مكانة النفس الكريمة السخية

والقرآن المجيد حين تحدث عن البخل اعتبره داءً يصاب به المجتمع؛ فيشل حركته، قال سبحانه: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ محذراً أمته من الشح: **«إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**.(١)

فإذا كان الفقر طريق الفجور والموبقات، وبه هلاك الأمم والجماعات، فإن الشُّحَّ لا يقل عنه خطورة، وما اجتمعا في أمة إلا كان هلاكها بهما؛ لذلك كان من الضروري كلما ذُكِرَ الفقرُ أن يُذكَر الشح والبخل إلىٰ جانبه، والإسلام لا يحارب الفقر فقط، بل يحارب كل ما من شأنه أن يزيل صفة الإنسانية عن المسلم، أو

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[ح٦٧٩٢، ج١١،ص٣٩٨]، والبيهقي في السنن، باب كراهية البخل والشح والإقتار [ح٧٨١٨، ج٤،ص٣١٤]، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة،[ح٤٧٠،ج١،ص٢٣٨]وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، "وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين"، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة، باب في الشح [ح١٦٩٨،ج٢،ص١٣٣].

يزرع في نفسه حب الأنانية، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران:١٨٠].

ويقول أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م): "ويحدث عن البخل من الأخلاق الذميمة، وإن كان ذريعة لكل مذمَّة أربعة أخلاق ناهيك بها ذمًّا، وهي: الحرص والشَّرَه، وسوء الظن ومنع الحقوق؛ فأما الحرص: فهو شدة الكدح والإسراف في طلب الدنيا، فيفوت الكدح علىٰ نفسه ما أمره الله به من العبادة، وقد قيل: ما رأيت إسرافًا في شيء إلا بجانبه حقٌّ مُضَيَّعٌ، وهذا الإسراف يدفع بصاحبه إلىٰ جلب المال من أي جهة كان، لا يفرق بين ما يحل منها وما يحرم، وأما الشَّرَه: فهو استقلال الكفاية والاستكثار لغير حاجة، وقال بعض الحكماء: "الشره من غرائز اللؤم"[(١)]، وأما منع الحقوق وهذا هو الأخطر؛ فإن نفس البخيل لمَّا جبلت علىٰ حب المال واستعصىٰ عليها تركُه؛ فلا تذعن معه لحق، ولا تجيب إلىٰ إنصاف، بل تكون طائعة لكل فحشاء وفسق"[(٢)].

وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، والفحشاء: هي البخل في هذا الموضع خاصة، فعن مقاتل بن سليمان (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م)، قال: "كل فحشاء في القرآن، فهي الزنا إلا في هذا الموضع، فإنها البخل"[(٣)].

---

(١) آدب الدنيا والدين: ١٣٠

(٢) نفسه: ١٣٠

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم =

"والفحشاء -وإن كانت قد غَلَبَتْ علىٰ نوع من المعاصي- ولكنها شاملة، وخوف الفقر كان يدعو القوم في جاهليتهم لوأدِ البنات وهو فاحشة، والحرص علىٰ جمع الثروة كان يؤدي ببعضهم إلىٰ أكل الربا وهو فاحشة، علىٰ أن خوف الفقر بسبب الإنفاق في سبيل الله فاحشة وتهلكة، قال الله تعالىٰ:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، التهلكة الفردية بالعذاب في الآخرة، والتهلكة الجماعية بما يشيعه عدم الإنفاق في المجتمع من تفاوت وظلم وفتن وأحقاد وضعف وانحلال.(١)

والحاصل أن الإسلام قد حارب الشح، ودعا المسلم إلىٰ التجرد من حب المال، وما ذلك إلا لضبط السلطة القائمة علىٰ طبيعة التملك؛ ليقيم التعاون الإنساني علىٰ أساسه العملي، وليقيم محاجزه بين المصالح الإقتصادية الطاغية، حتىٰ لا تأكلَ مصلحةٌ مصلحةً أخرىٰ؛ فتهلك بها، ويوجب أن تلد مصلحة مصلحة؛ لتحيا بها.(٢)

= الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، [ج١،ص١٠٧].

(١) [ج١،ص٣١٢](م.س).

(٢) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، د/ أحمد أمحرزي العلوي، ص:١٧٣.

المطلب الخامس

إشاعة روح التكافل بين مكونات المجتمع

إن وجود التفاوت والاختلاف في صفات الناس وقدراتهم ومهاراتهم، وما ينتج عن ذلك من وجود المنتج والعاطل، والقادر والعاجز في المجتمع يتطلب ملاحظةَ بعضهم بعضـًا، وأخذَ بعضهم بأيدي بعض؛ لذلك تعتبر العقود التبرعية -كنظام شمولي للعمل الخيري- من أهم التشريعات المحققة للتكافل والتكامل والتضامن في المجتمع الإسلامي، التي تحفظ لكثير من الجهات حقَّها في العيش الكريم، وأمْنَها النفسي والاجتماعي، كما تثبت وترسخ قيم الأخوة والترابط، والتواد والتراحم بين الأفراد والأسر والجماعات، بما يحقق مفهومَ مجتمع الجسد الواحد، الذي دعا إليه نبيُّ الرحمة المهداة ﷺ.

وبذلك يتحقق مبدأ الترابط والألفة؛ ذلك لأن النَّفْسَ البشرية جُبِلَتْ علىٰ حب من أحسن إليها، وبذلك يعيش أفراد المجتمع الواحد متحابِّين متماسكِين، كالبنيان المرصوص يشد بعضُه بعضـًا، وتقل حوادث السرقة والنهب والاختلاس، فللعملِ الخيري باختلافِ تجلياتِه تداعياتٌ حميدةٌ وآثارٌ عجيبةٌ علىٰ الأفراد والجماعات علىٰ حد سواء، فبوجوده الوازن يتحقق مفهوم الضمان الاجتماعي، والتوازن النفسي بين فئات المجتمع، وبازدهاره لا تبقىٰ الثروات المالية والعينية مكدَّسةً في فئات محصورة من المجتمع ومحتكَرةً لديهم، وهذا

من مقاصد تشريع العمل الخيري عمومـًا، إذ يقول الباري تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

وبتتبع نصوص الوحي في هذا السياق نجد أن كثيراً منها جاء؛ ليعززَ دور ومكانة النفس الكريمة والسخية لاستمالتها للإقدام علىٰ العمل الخيري، ولعلنا نستحضر هنا قول نبيِّ الرحمة المهداة ﷺ: **«إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»**[1]، وفي ذلك درس بليغ للحاضرين، فهو لم يقصد أنه من الأشعريين في النسب ولا أنهم من قريش، وإنما أراد أن خُلُقَهُمْ في المساواة والعمل الخيري أقربُ الأخلاق إلىٰ خُلُقِهِ العظيم ﷺ.

وإنَّ ذِكْرَ النبي ﷺ لحال الأشعريين وتقاسمِهم للمال، وأنه منهم ﷺ وَهُمْ منه، لَيُعْطِي أثراً نفسيًّا عظيمـًا لديهم، ولكل من يتحلىٰ بهذا الخُلق الكريم؛ وفي هذا حثٌّ للأُسَرِ والعشائر والقبائل في بلاد المسلمين علىٰ التكافل فيما بينها، ولهذا التعزيز القيمي للعمل الخيري في نصوص الوحي عمومـًا فائدةٌ عظيمةٌ وقاعدةٌ هامةٌ: أن الفرد -وإن كسبَ المال وتملكه بجهده ومهارته- فإن المجتمع

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسىٰ الأشعري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض [ح٢٤٨٦،ج٣،ص١٣٨] ويعلق شارح الحديث د/ مصطفىٰ البغا بالقول: (أرملوا) من الإرمال، وهو فَناء الزاد وقلة الطعام، أصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، (في إناء واحد)، أي: اقتسموه بمكيال واحد، حتىٰ لا يتميز بعضهم عن بعض، (بالسوية): متساوين. (فهم مني وأنا منهم): طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون علىٰ البر والتقوىٰ وطاعة الله عز وجل، ولذلك لا أتخلىٰ عنهم.

قد شاركه في ذلك، فلولا المجتمع ما استطاع الفرد أن يحقق شيئـًا وحده، ومن هنا يجب أن يتضامن المجتمع كله، فيكفل بعضهم بعضـًا؛ وما لذلك من أثر في تنمية المال والحفاظ عليه، فبالتكافل يبتعد الإنسان عن الغش والسرقة والحسد، وغيرها من أمراض المجتمعات المالية.

والحاصل أن إقدام المجتمعات علىٰ العمل الخيري كفيل بإشاعة روح التكافل بين مكوناتها، ومَدْعاة لتماسك النسيج الاجتماعي، وتقليص الفجوة بين طبقاته، وسبيل للنهوض برسالة عظيمة، تتمثل في إقامة المؤسسات التنموية المرتبطة بمجالات متنوعة ومتعددة ورعايتها، وقد ظهرت فعاليتُها وآثارها العملية عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل؛ فالوقف مثلاً ظل بمثابة الطاقة الدافعة نحو النماء والازدهار والتطور، من خلال توفير متطلبات التنمية، وما يُعِين عليها من مرافقَ ومنشآتٍ تعليمية وصحية واجتماعية، وتوفيرِ البنيات والوسائل المحققة للخدمات العامة، كالطرق وحفر الآبار، والفنادق لعابري السبيل.

المطلب السادس

تطهير النفوس من التَّرف والغِنى الفاحش

لقد شرع الإسلام العمل الخيري عمومـًا؛ لمحو الفقر وما يثيره من فوارق في المجتمع واغتناء طبقة علىٰ حساب أخرىٰ، قال الله تعالىٰ:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، وهذا ما فعله النبي ﷺ حين آخىٰ بين الأنصار والمهاجرين، وخص هؤلاء بأموال بني النضير حتىٰ تَتَحَقَّقَ المساواة كاملة؛ ولهذا ذم الإسلام التَّرفَ والغِنىٰ الفاحش؛ لأنه تبذير لثروة الأمة في غير محلها، وإثارة للأحقاد والضغائن، ومن ثَم ربط الإسلام بين الترف والانهيار الأخلاقي والمجتمعي في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الاسراء: ١٦].

فكثرة المُتْرَفِين في بلد من البلدان، أو أمة من الأمم لا بد وأن يؤدي إلىٰ الهلاك والفساد؛ لأن الترف يؤدي إلىٰ الفراغ وهو طاقة، وهذه الطاقة (القوة) مع الفراغ يدفعان الفرد إلىٰ طرق الفساد والرذيلة، وعندما تنتشر الرذيلة في أمة من الأمم، فإنها تعلن عن نهايتها وفَنائها وتدميرها، قال سبحانه: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القصص:٥٨].

ومن الملاحَظ حينما يتحدث القرآن عن تاريخ المترفين، أن هؤلاء كانوا دَوْمـًا يقفون في وجه حركات الأنبياء ودعاة الإصلاح؛ لأن دعوتهم كانت ترتكز علىٰ الرفعِ من مستوىٰ المعيشي والاجتماعي للفقراء والمساكين، وإضعافِ وكَبْحِ جمِاحِ المترفين، ومن ثَم كان المترفون عائقـًا أمام عقيدة التوحيد وتوجيهاتها الإصلاحية، فخطورتهم لا تقل عن خطورة الفقر، وضررهم لا يقل ضرراً عنه؛ لذلك كان حرب الإسلام علىٰ الفقر هي في نفس الوقت حرب ضد الغنىٰ الفاحش والترف المفضع، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ:٣٤].

ولما كان الترف مُخِلًّا بالتوازن الاجتماعي، فقد أهاب الله بالجماعة المسلمة أن تتحركَ مقاتلةً مجاهدةً؛ لإنقاذ المستضعفين في الأرض من أيدي ظالميهم، وجعل السيف الحكمَ الأخير عندما تعجز كل الوسائل عن وقفِ الظلم وتخليص البائسين، يقول ابن جزم (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م): "والترف والغنىٰ يدفع بصاحبه إلىٰ منع حقوق الفقراء، ومانع الحق باغٍ علىٰ أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة"[(١)]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾ [النساء:٧٥][(٢)].

(١) المحلىٰ بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ[ج٤،ص٢٨٤].

(٢) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، د/ أحمد أمحرزي العلوي، ص:١٧٩.

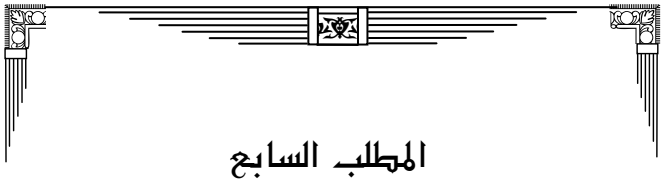

المطلب السابع

المساهمة في القضاء على رذيلة التسول

لعل مقصدَ تقليص الفوارق بين مكونات المجتمع، وإقامة مصالح الفئات الضعيفة والهشَّة من المقاصد الشرعية العظيمة للأعمال الخيرية والتبرعات؛ لذلك نجد التوجهات الربانية تُولِي اهتماماً كبيراً لهؤلاء الفئات التي ينبغي أن تَلْقَىٰ الدَّعْمَ المادي والمعنوي؛ لسدِّ ذَريعة وقوعها تحت وطْأة الفقر والحاجة المُفْضِيةِ إلىٰ رذيلة التسول.

وبتتبع الآيات القرآنية نجد أن توجيهاتِها الحكيمة تهدف بنسق بديع تمتزج فيه جوانبُ متعددة: تربوية، نفسية، وتنظيمية، ومن تِلْكُمُ الآيات التي تَختزِل هذه الأبعاد الاستراتيجية قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩]، فجمعت الآية بين دَيمومة العمل الخيري وعمومِه سائر الأوقات في يسر وسهولة، مِن لَدُنِ المنفِقين، حينما يكون إنفاقهم من الفاضل علىٰ حاجياتهم الأساسية، ويمدنا الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) بخصوص هذا التوجيه:

"وبهذا يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل علىٰ حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم، فلا يتركه واحد منهم، ولا يبخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني.[1]

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد =

ولقد جرىٰ الإسلام في دأبه علىٰ مداوة النفوس، فلما أوجب المؤاساة وندَب إليها، حذَّر مَن ليس بحاجة إلىٰ المؤاساة من التعرض إليها؛ لئلا يتواكلَ المسلم، ويركَنَ إلىٰ البطالة، ويترقب ما في أيدي الناس، ففي الحديث الصحيح: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»(١)، وفي الحديث: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»(٢)، واليد العليا هي المعطية واليد السفلىٰ هي المعطَّلة، وفي الحديث الصحيح: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلَهُ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»(٣)، وفي الصحيح أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله، فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، حتىٰ نفذ ما عنده، فقال ﷺ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»(٤).

الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ[ج٢،ص٣٥١].

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً[ح١٤٧٤،ج٢،ص١٢٣].

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حازم –رضي الله عنه– كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً[ح١٤٢٧،ج٢،ص١١٢]؛ (اليد العليا) التي تعطي وتنفق. (واليد السفلىٰ) التي تأخذ. (يستعفف): يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. (يستغن): يطلب الغنىٰ من الله تعالىٰ لا من الناس.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن الناس[ح١٤٧٠،ج٢،ص١٢٣].

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة =

وفي أسلوب تربوي بليغ أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ قوم فقراءَ، يتعفَّفون عن إظهار فقرهم في أحلك الظروف والأزمات، فقال تعالىٰ:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣][1]. ومن هذا المنطلق تبرز تربية النفس علىٰ الإعطاء بمدح النبي ﷺ للمعطي بقوله: **«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ»**؛ لمِا لهذا الخطاب التربوي من آثار تنظيمية للنسيج الاجتماعي، بإنفاق المحسن علىٰ الفقير، وعدم طلب المال لغير حاجةٍ مُلِحَّةٍ من فقر أو عَوَزٍ.

والحاصل أن العمل الخيري له دور كبير في المساهمة في القضاء علىٰ رذيلة التسول؛ إذ يسهم في تحقيق الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وإن من الكفاية أن يملك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه عن التسول، كآلةِ حرفة إن كان صانعًا، أو ضَيعةٍ إن كان فلاحًا، أو تُنْشَأُ معاملُ ومصانع ومقاولات وتُمَلَّكُ للفقراء، وبهذا يتم تحقيق مقاصد اجتماعية عظيمة، تتمثل في التقليل من الأُجَرَاءِ والزيادة في عدد الملاك، وتحويل الفقراء المُعْوِزين إلىٰ مالكين لما يكفيهم ومَن يَعولونه.[2]

= [ح١٤٦٩،ج٢،ص١٢٢]، (فلن أدخره عنكم): لن أحبسه وأمنعكم منه. (يستعفف): يظهر العفة ويكف عن السؤال.

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص: ١٣٢.

(٢) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، د/ أحمد أمحرزي العلوي، ص:١٩٤ ــ مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد ٦٤

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

هكذا نأتي بعون الله وتوفيقه إلىٰ نهاية هذه الورقات البحثية التي تروم دراسة الآثار النفسية والتربوية للعمل الخيري والعقود التبرعية علىٰ الفرد والمجتمع، حيث تم التطرق إلىٰ تجليات الخطاب الشرعي المعتمدة في استمالة المخاطَب للمبادرة إلىٰ العمل الخيري، وتشجيعه باعتبارها منهجية اعتمدت في نسقها العام علىٰ مقاربة "سيكولوجية" تتجه إلىٰ مكونات النفس البشرية، وتخاطب حاجاتها التي فُطِرت عليها، وتعزز النفس الكريمة والسخية للإقبال علىٰ العمل الخيري، والمشاركة الفعالة في التنمية الاجتماعية باختلاف تجلياتها المجتمعية، حيث يمكن تلخيص أهم نتائجها وتوصياتها في المحاور التالية:

۞ أولا: أهم نتائج البحث

١. خَلَصَ البحثُ إلىٰ أن مبدأ الاستخلاف في المال يرتبط بمفهوم استخلاف الإنسان في الأرض ارتباطَ الفرع بالأصل؛ فمفهوم الاستخلاف يحدد غاية الوجود الإنساني وأدواره الكونية، أما مبدأ الاستخلاف في المال، فينظم عَلاقة الإنسان بالمال؛ حيث يهذب حب التملك لديه؛ ليُحسِنَ استثمار الثروات والخيرات المشتركة بين بني البشر.

٢. الاسترشاد بمبدأ الاستخلاف في المال بمنظومته التشريعية المتكاملة

يرشدُ التصرف في الثروة المستخلَف فيها وَفْقَ نظام الاستخلاف والمنهج الإلهي القائم علىٰ أساس الكفاية والتوزيع العادل للثروات، فيجعل الملكية الفردية في خدمة المجتمع، ويجعل التكافل الاجتماعي واجبًا شرعيًّا كفائيًّا علىٰ كلٍّ من الفرد والجماعة.

٣. كشفَ البحث عن الخلفية القيمية لأحكام المعاملات المالية التي توضح الرؤية الكلية لطريقة الإسلام في معالجة القضايا المالية والاجتماعية، وهي بذلك تقرر الكثير من الأحكام ذات التعليل القيمي؛ لتؤكد أن المنفعة المادية ليست هدفًا لذاتها، بل القيمة الأخلاقية لها الاعتبار الأكبر، فلا قيمة للمنفعة المادية إذا تسببت في خلل قيمي يهدد النسيج الاجتماعي ويضعف تماسكه.

٤. تعتبر العقود التبرعية كنظام شمولي للعمل الخيري من أهم التشريعات المحققة للتكافل والتكامل والتضامن في المجتمع الإسلامي، التي تحفظ لكثير من الجهات حقَّها في العيش الكريم، وأمنها النفسي والاجتماعي، كما تثبت وترسخ قيم الأخوة والترابط والتواد والتراحم بين الأفراد والأسر والجماعات، بما يحقق مفهوم مجتمع الجسد الواحد الذي دعت إليه التوجيهات الشرعية.

٥. أبَانَ البحث أن للعمل الخيري باختلاف تجلياته تداعياتٍ حميدةً وآثاراً عجيبةً علىٰ الأفراد والجماعات علىٰ حد سواء، فبوجوده الوازن يتحقق مفهوم الضمان الاجتماعي، والتوازن النفسي بين فئات المجتمع، وبازدهاره لا تبقىٰ الثروات المالية والعينية مكدَّسة في فئات محصورة من المجتمع ومحتكَرة لديهم، وهذا من مقاصد تشريع العمل الخيري عمومًا، وهذه الاستجابة للعمل الخيري ليست إجراءً علاجيًّا، أو تصرفًا طارئًا، بل هو مبدأٌ أصيلٌ، وسنة حميدة في الدين، أرست قواعدَها آياتُ القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواضع كثيرة من نصوص

الوحي، وفي مواطنَ عِدَّةٍ من حياة المسلم.

❁ ثانيا: أهم التوصيات والمقترحات:

١. يوصي البحث بتنويع المقاربات؛ لتطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية والعمل الخيري، والتي تَرُومُ رَبْطَ المواطن بالشأن الاجتماعي، وتنميةَ وَعْيَه بمسؤولياته الاجتماعية.

٢. يوصي البحث بتطوير منهجية العمل الخيري الفردي ذي الطابع الإحساني والمحدود في آثاره التنموية، ببلورة صيغٍ جماعية مُنَظَّمَةٍ وذاتِ طابع مؤسساتي وتنموي، تعود بالنفع العام علىٰ المجتمع.

٣. استغلال الوسائط الإعلامية باختلاف تجلياتها في استمالة كافة مكونات المجتمع الأهلي للانخراط الواعي والمسؤول في تطوير الدور التنموي للعمل الخيري والعقود التبرعية، واستثمار مختلف السبل والمقاربات لإشراك كافة الأفراد في الشأن الاجتماعي، وتنمية وعيِهم بمسؤولياتهم الاجتماعية، والمشاركة في تطوير الإسهام الإنتاجي التنموي للعقود التبرعية.

٤. التفكير المستديم في مجالاتٍ وبدائلَ جديدة، تُعَدُّ من الأولويات الاجتماعية الراهنة، وعدم الاقتصار فقط علىٰ المجالات التقليدية الشائعة.

٥. كما أقترح إنشاء مراكز أو أقسام دراسات وبحوث تُعنَىٰ بالعمل الخيري، ومهمتها الأساسية التفكير المستديم في مجالاتٍ وبدائلَ جديدةٍ تُعَدُّ من الأولويات الاجتماعية الراهنة -بدل الاقتصار فقط علىٰ المجالات التقليدية الشائعة -تقدم دراسات استشرافية لآفاق تطوير الدور التنموي للعمل الخيري.

٦. أقترح تخصيص موضوعات المؤتمرات المقبلة لمحورَين مهمَّين

جديرَين بالبحث والدراسة:

أولهما: واقع العمل الخيري في العالم الإسلامي (التحديات وآفاق التطوير).

ثانيهما: واقع العمل الخيري في العالم الإسلامي (أولويات اجتماعية راهنة، مجالات وبدائل جديدة).

وعند هذا القدر أصل إلىٰ نهاية هذا البحث المتواضع، سائلاً المولىٰ القديرَ أن يجعله خالصـًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وعسىٰ الله تعالىٰ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه تعالىٰ علىٰ كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

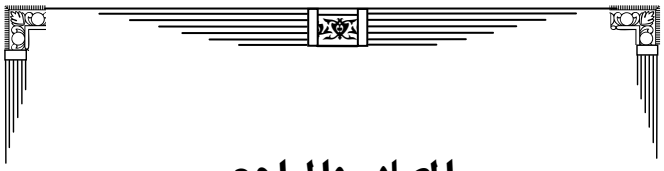

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت/ لبنان.

٤. الآداب الشرعية الكبرىٰ، لابن مفلح شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م)، تح: شعيب الأرناؤوط ـ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥. إدارة المال وأثرها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية دراسة تحليلية في السنة النبوية، د/ إياد عبد الحميد نمر، الندوة العلمية الدولية السابعة التي عقدت بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ٢١/ ٢٣ ـ ٤/ ٢٠١٥م.

٦. آدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، طبعة ١٩٨٦م.

٧. الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، د/ غازي عناية، دار الجيل، بيروت/ لبنان، ١٩٨٩م.

٨. الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، محمد الغزالي السقا (ت١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، نهضة مصر للطباعة/ القاهرة ـ مصر، ط٣، ٢٠٠٥م.

٩. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠. الأعمال الكاملة، محمد عبدو (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م)، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، دار الشروق، طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

١٥. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د/ عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م.

١٦. دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، د/ أحمد

أمحرزي العلوي، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ـ المملكة المغربية، ط١، ٢٠٠٦م.

١٧. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨. الروح والمادة في الأمن المجتمعي، د/ محمد عمارة، مقالة في مجلة حراء، السنة الخامسة، العدد(١٩) ٢٠١٠م.

١٩. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ببيروت/ لبنان.

٢١. السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين البيهقي، أبي بكر (٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة/ السعودية ،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، تح: د/ مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير ببيروت/ لبنان، ط١٤٠٧،٣هـ/ ١٩٨٧م.

٢٣. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محي الدين يحيىٰ بن شرف الدين النووي، أبي زكريا الشافعي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، تقريظ:محمد السمالوطي الأزهري، المطبعة المصرية بالأزهر/ مصر،ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

٢٤. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٢٥. فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٦. ظلال القرآن، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط١٧ - ١٤١٢ هـ.

٢٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسال، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٨. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت.

٢٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٣٠. مجلة المنار، محمد رشيد رضا وآخرون.

٣١. المحلىٰ بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبي عبد الله (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، تح:شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم

العرقسوسي، إبراهيم الزَّيْبَق، ومحمد بركات، مؤسسة الرسالة ببيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت/ لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٣٤. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي أبو الفرج(ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م)، المطبعة التجارية الكبرىٰ بالقاهرة، طبعة بدون تاريخ.

٣٥. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، أبي عبد الله (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، المصمودي الأندلسي (ت٢٣٤هـ/ ٨٥٤م)، تح:محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح القليوبي المصري (ت١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، دار إحياء التراث العربي بالقاهرة/ مصر.

٣٦. نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٧. وحي القلم، مصطفىٰ صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت١٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.